مجلة البحوث الإعلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر/كلية الإعلام

رئيس مجلس الإدارة: أ.د/ محمد المحرصاوي - رئيس جامعة الأزهر.

رئيس التحرير: أ.د/ رضا عبدالواجد أمين - أستاذ الصحافة والنشر وعميد كلية الإعلام.

مساعدو رئيس التحرير:

- أ.د/ محمود عبدالعاطي - الأستاذ بقسم الإذاعة والتليفزيون بالكلية
- أ.د/ فهد العسكر - أستاذ الإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المملكة العربية السعودية)
- أ.د/ عبد الله الكندي - أستاذ الصحافة بجامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)
- أ.د/ جلال الدين الشيخ زيادة - أستاذ الإعلام بالجامعة الإسلامية بأم درمان (جمهورية السودان)

مدير التحرير: أ.د/ عرفه عامر - الأستاذ بقسم الإذاعة والتليفزيون بالكلية

سكرتيرو التحرير:

د/ إبراهيم بسيونى - مدرس بقسم الصحافة والنشر بالكلية.
د/ مصطفى عبد الحى - مدرس بقسم الصحافة والنشر بالكلية.
د/ أحمد عبده - مدرس بقسم العلاقات العامة والإعلان بالكلية.
د/ محمد كامل - مدرس بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

مدققا اللغة العربية:

أ/ عمر غنيم - مدرس مساعد بقسم الصحافة والنشر بالكلية.
أ/ جمال أبو جبل - مدرس مساعد بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

المراسلات:

- القاهرة- مدينة نصر - جامعة الأزهر - كلية الإعلام - ت: ٠٢٢٥١٠٨٢٥٦
- الموقع الإلكتروني للمجلة: http://jsb.journals.ekb.eg
- البريد الإلكتروني: mediajournal2020@azhar.edu.eg

- العدد الثاني والستون -الجزء الأول- ذو الحجة ١٤٤٣هـ - يوليو ٢٠٢٢ م
- رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٦٥٥٥
- الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٦٨٢ - ٢٩٢ x
- الترقيم الدولي للنسخة الورقية: ٩٢٩٧ - ١١١٠

الهيئة الاستشارية للمجلة

١. أ.د/ على عجوة (مصر)

أستاذ العلاقات العامة وعميد كلية الإعلام الأسبق بجامعة القاهرة.

٢. أ.د/ محمد معوض. (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بجامعة عين شمس.

٣. أ.د/ حسين أمين (مصر)

أستاذ الصحافة والإعلام بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

٤. أ.د/ جمال النجار (مصر)

أستاذ الصحافة بجامعة الأزهر.

٥. أ.د/ مي العبدالله (لبنان)

أستاذ الإعلام بالجامعة اللبنانية، بيروت.

٦. أ.د/ وديع العزعزي (اليمن)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٧. أ.د/ العربي بوعمامة (الجزائر)

أستاذ الإعلام بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر.

٨. أ.د/ سامي الشريف (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون وعميد كلية الإعلام، الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات.

٩. أ.د/ خالد صلاح الدين (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام -جامعة القاهرة.

١٠. أ.د/ رزق سعد (مصر)

أستاذ العلاقات العامة - جامعة مصر الدولية.

قواعد النشر

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات ومراجعات الكتب والتقارير والترجمات وفقًا للقواعد الآتية:

- **يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين في تحديد صلاحية المادة للنشر.**
- **ألا يكون البحث قد سبق نشره في أي مجلة علمية محكمة أو مؤتمرًا علميًا.**
- **لا يقل البحث عن خمسة آلاف كلمة ولا يزيد عن عشرة آلاف كلمة ... وفي حالة الزيادة يتحمل الباحث فروق تكلفة النشر.**
- **يجب ألا يزيد عنوان البحث (الرئيسي والفرعي) عن ٢٠ كلمة.**
- **يرسل مع كل بحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الانجليزية لا يزيد عن ٢٥٠ كلمة.**
- **يزود الباحث المجلة بثلاث نسخ من البحث مطبوعة بالكمبيوتر .. ونسخة على CD، على أن يكتب اسم الباحث وعنوان بحثه على غلاف مستقل ويشار إلى المراجع والهوامش في المتن بأرقام وترد قائمتها في نهاية البحث لا في أسفل الصفحة.**
- **لا ترد الأبحاث المنشورة إلى أصحابها .... وتحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ويلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها.**
- **تنشر الأبحاث بأسبقية قبولها للنشر .**
- **ترد الأبحاث التي لا تقبل النشر لأصحابها.**

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها ولا تعبر عن رأي المجلة

محتويات العدد

- تأثير الأبعاد الثقافية على تصميم المجلات السياحية وإدراك الشباب المصري لها (مجلة السياحة الماليزية نموذجًا) (دراسة شبه تجريبية) ٩
  أ.م.د/ أسماء محمد مصطفى عرام

- فاعلية استخدام نموذج (وودز) في تطوير الأداء البحثي لدى طلاب الدراسات العليا في الإعلام التربوي (دراسة شبه تجريبية) ٧١
  أ.م.د/ إيمان عز الدين محمد دوابه

- معالجة تقنيات الميتافيرس وشبكات الجيل الخامس في مواقع الصحف العربية والأجنبية «دراسة تحليلية» ١٢٧
  أ.م.د/ سحر عبد المنعم الخولي

- فعالية الأنشطة الاتصالية للجامعات المصرية بالخارج ودورها في تعزيز الأمن الفكري لدى طلابها - الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية (نور- مبارك) بكازاخستان أنموذجًا «دراسة تطبيقية» ٢٠١
  د/ ميادة محمد عرفة سيد أحمد

- اتجاهات الجمهور السعودي نحو الدور التوعوي لإدارة العلاقات العامة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان (دراسة مسحية) ٢٦٣
  د/ جارح بن فارس بن عبد الله العتيبي

- اندماج الجمهور في مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره على الخوف المجتمعي لديهم: دراسة ميدانية في إطار نظرية الغرس الثقافي ٣٢٧
  د/ نسمة عبد الله محمد مطاوع

- أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وانعكاسها على تزييف الوعي — ٣٩٥
  د/ محمد مرضي الشمري

- صورة المرأة الرياضية كما تعكسها الأفلام الروائية المصرية والعالمية «دراسة تحليلية مقارنة» — ٤٣٧
  د/ دنيا طارق عبد الوهاب

- الصفحات الرياضية عبر الفيس بوك ودورها في نشر التعصب وخطاب الكراهية — ٤٩٣
  د/ سارة سعيد عبد الجواد

- المعالجة الصحفية لعملية عاصفة الحزم في الصحافة الخليجية الإلكترونية «دراسة تحليلية» — ٥٣٣
  أحمد محمد راشد البوعينين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»

الافتتاحية

بقلم: الأستاذ الدكتور

رضا عبدالواجد أمين

رئيس التحرير

العدد الثاني والستون من مجلة البحوث الإعلامية الرائدة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

وبعد

نقدم للباحثين خلال عام ٢٠٢٢م والمتخصصين في مجالات الإعلام والاتصال الأعزاء العدد رقم (٦٢) من مجلة البحوث الإعلامية التي تصدرها كلية الإعلام بجامعة الأزهر، متضمنة عددا من البحوث والدراسات المهمة حول عدة قضايا وظواهر حديثة في مجال الإعلام بفروعه المتعددة وموضوعاته الحديثة التي تثير لدى المتخصصين الكثير من التساؤلات، وتمدهم بكثير من النتائج.

ونود الإشارة إلى أننا قمنا في موقع مجلة البحوث الإعلامية بكلية الإعلام جامعة الأزهر بإرفاق ونشر غالبية الأعداد القديمة من المجلة على الموقع الإلكتروني ، حيث يوجد في الموقع ٥٦ عددا منذ أن صدرت المجلة في العام ١٩٩٣م ، ويوجد في الموقع حتى يناير ٢٠٢٢م ٨٧ جزءا من المجلة متوفرا بشكل مجاني على موقع المجلة ، تتضمن ٨٠٥ أبحاث في تخصصات المجلة المختلفة (الصحافة والنشر ، الإعلام الجديد ، الراديو والتليفزيون، العلاقات العامة، الإعلان).

وتشير البيانات الخاصة بالموقع أن عدد قراءة المقالات داخل المجلة (بدون تحميل البحث والاحتفاظ به من القراء) يناهز المائة وسبعين ألف مرة قراءة (١٧٠٠٠٠) وأن عمليات تحميل ملفات ال PDF للبحوث بلغ ثلاثمائة وستة آلاف مرة (٣٠٦٠٠٠) تحميل لبحوث المجلة، وهذه الأرقام تشير إلى أن مجلة البحوث الإعلامية أصبحت واحدة من الروافد المهمة للبحوث العلمية الرصينة في تخصص الإعلام والعلاقات العامة في مصر والعالم ، ولا غنى عنها للباحثين الراغبين في الاطلاع على كل ما هو جديد وجيد في حقل الدراسات الإعلامية.

ومن باب إسناد الفضل لأهله ، فإن الشكر لله تعالى أولا وآخرا ، ثم لفريق عمل المجلة المتميز الذي يواصل العمل ليل نهار لنلتزم بالمعايير الجادة وربما الصعبة أحيانا التي وضعناها باختيارنا للمجلة ، سواء الفريق الحالي أو السابق وكل من كان له دور في أن تصل المجلة لما وصلت إليه اليوم ، والشكر موصول لهيئة التحرير والهيئة الاستشارية من الأساتذة الأفاضل أساتذة الإعلام في مصر والعالم العربي ، وللأساتذة الذين يسهمون في التحكيم المعمى لبحوث المجلة ، من مصر والعالم العربي ، ولكل الباحثين الذين يخبروننا بشكل مستمر عن تفضيلهم للنشر في هذا الوعاء العلمي الجاد .

بقيت معلومة أخيرة أريد أن أقدمها للقراء الأعزاء في هذا السياق ، وهي أننا في المجلة ومنذ أغسطس ٢٠٢٠ حتى ديسمبر ٢٠٢١ (أي عام وأربعة شهور) قمنا برفض عدد ٩٤ بحثا لعدم تطابقها مع معايير المجلة أو بسبب رفض الأساتذة المحكمين لإجازتها وفقا لمعايير النشر في المجلة ، وهو الأمر الموثق والمسجل في النظام الإلكتروني للمجلة ، وفي هذا دلالة على الانتقاء الشديد الذي نقوم به في المجلة عبر مراحل العمل المختلفة حتى لا يجاز للنشر إلا الأبحاث ذات الرصانة والتي تقدم الإضافة العلمية الحقيقية إلى عالم البحوث والدراسات الإعلامية.

ونستلهم من الله تعالى دوام التوفيق، إنه سبحانه الهادي إلى سواء السبيل

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د/ رضا عبد الواجد أمين

عميد كلية الإعلام جامعة الأزهر

و رئيس التحرير

م	القطاع	اسم المجلة	اسم الجهه / الجامعة	نقاط المجله يوليو2022	ISSN-P	ISSN-O
1	الدراسات الإعلامية	المجلة العربية لبحوث الإعلام و الإتصال	جامعة الأهرام الكندية، كلية الاعلام	7	2536-9393	2735-4008
2	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتلفزيون	جامعة القاهرة، كلية الإعلام	7	2356-914X	2682-4663
3	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الصحافة	جامعة القاهرة، كلية الإعلام	7	2356-9158	2682-4620
4	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان	جامعة القاهرة، كلية الإعلام	7	2356-9131	2682-4671
5	الدراسات الإعلامية	المجلة المصرية لبحوث الإعلام	جامعة القاهرة، كلية الإعلام	7	1110-5836	2682-4647
6	الدراسات الإعلامية	المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري	جامعة بنى سويف، كلية الإعلام	7	2735-3796	2735-377X
7	الدراسات الإعلامية	المجلة المصرية لبحوث الرأي العام	جامعة القاهرة،كلية الإعلام، مركز بحوث الراى العام	7	1110-5844	2682-4655
8	الدراسات الإعلامية	مجلة إتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال	جامعة القاهرة، جمعية كليات الاعلام العربية	7	2356-9891	2682-4639
9	الدراسات الإعلامية	مجلة البحوث الإعلامية	جامعة الأزهر	7	1110-9297	2682-292X
10	الدراسات الإعلامية	مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط	Egyptian Public Relations Association	7	2314-8721	2314-873X
11	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال	جامعة جنوب الوادى، كلية الإعلام	7	2536-9237	2735-4326
12	الدراسات الإعلامية	مجلة البحوث و الدراسات الإعلامية	المعهد الدولى العالى للإعلام بالشروق	6.5	2357-0407	2735-4016

- يتم إعادة تقييم المجلات المحلية المصريه دوريا فى شهر يونيو من كل عام و يكون التقييم الجديد ساريا للسنه التالية للنشر فى هذه المجلات.

أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وانعكاسها على تزييف الوعي

Methods of using social networking sites in money laundering and related crimes and their reflection on falsifying awareness

د/ محمد مرضي الشمري

أستاذ العلاقات العامة المساعد- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بدولة الكويت.

drmohammadmoi@gmail.com

ملخص الدراسة

استهدفت الدراسة بيان خطورة غسيل الأموال، حيث تعاني الدول العربية من هذه الظاهرة التي تنخر في كيانها وتؤثر على عافيتها، وهذه الظاهرة تعد جريمة منظمة متطورة تمتلك أساليب ووسائل مبتكرة لتنفيذ برامجها،

واعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستنباطي، وقُسِّمت الدراسة إلى سبعة محاور، وتوصلت إلى عديد من النتائج، منها:

- أن غسيل الأموال يتم من خلال ثلاث عمليات هي: مرحلة الإيداع النقدي للأموال غير المشروعة، والمرحلة الثانية مرحلة التعتيم ويتم فيها تحويل الأموال التي أودعت في الجهاز المصرفي إلى عديد من البنوك الأخرى في الداخل أو الخارج، ومرحلة الإدماج ويتم فيها إدماج الأموال ذات المصادر غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي.

- أهم الأساليب التي تستخدمها الجماعات والمؤسسات المشبوهة في غسيل الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي: النشاط العقاري، والمسابقات والجوائز، والمساعدات الاجتماعية، والمتعة والتسلية، والاستثمار وزيادة الأرباح، وشركات الواجهة، ومزادات بيع السلع.

-يمكن القضاء على عمليات غسيل الأموال من خلال تطوير الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال، ودور النظام المالي والمصرفي في مكافحة غسيل الأموال، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال، وفي مجال تبادل المعلومات والمساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في الأمور الجنائية.

الكلمات المفتاحية: أساليب توظيف – مواقع التواصل الاجتماعي – جرائم غسيل الأموال - تزييف الوعي.

Abstract

The study aimed to demonstrate the danger of money laundering, as Arab countries suffer and are still suffering from this phenomenon that disturbs their entity and affects their well-being, this phenomenon is considered an advanced organized crime that has innovative methods. The researcher relied on the inferential descriptive approach, and the study was divided into seven axes, and the study reached many results, including:

-Money laundering takes place through three operations: the stage of cash deposit of illegal funds, and the second stage, the blackout stage, in which the money deposited in the banking system is transferred to many other banks at home or abroad, and the merger stage, in which the money of illegal sources is incorporated into The formal economy

-The most important methods used by suspicious groups and institutions to launder money through social media are: real estate activity, competitions, prizes, social assistance, fun and entertainment, investment and profit increase, front companies, and auctions for the sale of goods.

-Money laundering operations can be eliminated by developing national legal systems to combat money laundering, the role of the financial and banking system in combating money laundering and strengthening international cooperation in combating money laundering in the field of information exchange, mutual legal aid, extradition of criminals, and mutual assistance in criminal matters..

key words: Recruitment methods - social media - money laundering crimes - falsification of awareness.

مقدمة:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر التى تؤثر على أمن الدول واستقرارها الآن، وعلى الرغم من أنها ظاهرة قديمة نشأت منذ احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التى حصل من خلالها على أموال غير مشروعة؛ غير أن عمليات غسيل الأموال قد تزايدت منذ بداية القرن الحادي والعشرين عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة، صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعى التى تعد قفزة تكنولوجية نوعية في فضاء الويب؛ أتاحت لمستخدميها فرصة نشر المعلومات بكل حرية، دون اعتبار لضوابط التحقق من صحتها ومصدرها، لتتحول هذه المنابر التواصلية إلى فضاء تُصنع فيه الجريمة ويُروج لها وتُنشر على أوسع نطاق، خاصة وأن هذه المواقع تستهلك كثيراً من وقت الأفراد الذين يسعون لإشباع حاجتهم في التعرض واستقاء المعلومات.

وتمثل جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر اقتصاد المعرفة، لأنها تحد حقيقى أمام مؤسسات المال والأعمال، وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فاعلية في مواجهة الأنشطة الجرمية، ومكافحة أنماطها المستجدة، وظاهرة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم الاقتصادية التى ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التى حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية نتيجة للتطور الرهيب الذي يشهده هذا النوع من الجرائم[1]، وظاهرة غسيل الأموال يمكن التغطية عليها من خلال أنشطة اجتماعية، مثل المسابقات والمساعدات والجوائز لتلميع الشخصية وتكوين انطباع جيد عنها.

وتعد كل عملية من العمليات المتعددة والمتداخلة لغسيل الأموال القذرة واحدة من الصور الإجرامية المستحدثة ذات البعد الاقتصادي الذي لا يقف عن حدود دولة بعينها، بل يتخطاها إلى دول عديدة، ومن ثم فهي أخطر الجرائم الدولية، وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة التي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي،

ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي، ومن اتصال وثيق أيضًا بالدور الثقافي للمؤسسات المالية (البنوك) في انتشارها ومكافحتها.

وتعاني الدول العربية من ظاهرة غسل الأموال التي تنخر في كيانها، وتهدد وجودها، وتهدم مؤسساتها، وهذه الظاهرة تعد جريمة منظمة متطورة تمتلك أساليب ووسائل مبتكرة لتنفيذ برامجها من خلال ما تتسم به هذه الأساليب والوسائل من الهدوء الذي تتم به.

وأدت مواقع التواصل الاجتماعي دوراً بارزًا خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عمليات غسيل الأموال، كونها أحدث الطرق لغسيل الأموال المشبوهة، فهي أسهل استخداماً وأيسر تعاملًا مع البنوك، إضافة لإمكانية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت في الدخول إلى مواقع التجارة الإلكترونية، والتسوق عبر المواقع المتخصصة ودفع قيمة المشتريات والوحدات السكنية دون أي قيود في هذا المجال، مما يفتح على غاسلي الأموال آفاقًا واسعة لتوظيف خدمات شبكة الإنترنت في عملياتهم.

ونظرا لتزايد استخدام الحاسوب والإنترنت، وظهور التجارة الإلكترونية الدولية ونموها، ظهرت التشريعات التى تجنب الاحتيال والغش وسرقة المعلومات، من جل استقرار التعامل وشعور الناس بالثقة والاطمئنان، أي أن الجرائم المرتبطة بالحاسوب والإنترنت تدخل في عدد الجرائم المنظمة التي لها صفة الاستمرارية[2].

وقد انتشرت الأساليب الحديثة لغسل الأموال التي استخدمتها المنظمات الإجرامية، وظهرت طرق معقدة لغسل الأموال وفقًا للظروف الاقتصادية والتشريعية السائدة، وساعد على ذلك الأسواق المالية الدولية، وظهور العملة الافتراضية التي يسهل انتقالها بسرعة وسهولة في العالم، وهو ما أدى إلى انتشار المنظمات الإجرامية في العالم، وتنظيم هياكلها لجني الأرباح؛ مستفيدين من التصدعات التي أصابت النظام المالي الشرعي؛ لذلك لاحت ظاهرة غسل الأموال كمشكلة سياسية اقتصادية اجتماعية إجرامية حظيت باهتمام المجتمع الدولي بعد أن تبين مدى الأخطار التي تهدد استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة في ارتكاب مزيد من الإجرام بعد تمويه مصادرها الإجرامية لإخفاء الجرائم التي نتجت الأموال عنها.

وفي ضوء إدراك المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال ومخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي يتمثل أهمها في اختراق هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة وتلويثها وإفسادها، وكذلك قطاعات المجتمع كافة،

اتجهت الجهود الدولية إلى التفكير في وضع سياسة جنائية عالمية لتجريم هذه الظاهرة، وتقرير عدد من العقوبات الجنائية التي جمعت بين العقوبات الأصلية، كالسجن والغرامة، والعقوبات التكميلية كالمصادرة، وذلك بهدف القضاء على الحافز الرئيس لارتكاب هذه الجرائم.

وقد تمثلت أول خطوة دولية مهمة لمواجهة هذه الظاهرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التي يشار إليها باتفاقية "فيينا" اختصاراً، إذ بموجبها تم تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات.

ولذلك، أكدت الاتفاقيات والهيئات الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسيل الأموال مفهوم التعاون الدولي، ليس فقط في الجانب الوقائي من خلال جمع المعلومات وتبادلها، وإحكام الرقابة على النظام المصرفي والمالي، بل أيضاً في الجانب القضائي - أي بعد وقوع الجريمة - في مختلف مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، إضافة إلى مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن الحقيقة التى يبحثون عنها قد يُتلاعب بها، وتضل في ظل تناقل الروايات، والتفاصيل، حتى الإعلام الرسمى يمكن أن يقع في فخ الأخبار المزيفة والإشاعات، مما خلق تحدياً جديداً أمام هذه الوسائل في التعاطي مع مصادر المعلومات.

ولما كانت جريمة غسيل الأموال ذات طابع دولي، تتجاوز أركانها وآثارها حدود أكثر من دولة، فقد استوجبت مواجهتها بطريقة فعَّالة وشاملة تعزيز التعاون الدولي في المجالات القانونية والمالية والقضائية؛ إذ لا سبيل إلى مواجهة ظاهرة إجرامية ذات طابع دولي إلا من خلال سياسات تتسم أيضاً بالطابع الدولي.

من هنا جاءت الدراسة الحالية بعنوان: "أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وانعكاسها على تزييف الوعي".

الدراسات السابقة:

تعرض الدراسة بعض الدراسات السابقة العربية والأجنبية المتاحة للباحث، التي اهتمت بجرائم غسيل الأموال، على النحو الآتي:

- أوضحت دراسة Peter Gerbrands وآخرون[3] بعنوان: The effect of anti-money

laundering policies: an empirical network analysis تأثير سياسات مكافحة غسيل الأموال التى تتطلب توفير نظرة ثاقبة حول مدى التعاون والمنافسة بين المجرمين وغاسلى الأموال، كما لوحظ في هياكل الشبكات الخاصة بهم؛ نظراً لأن سياسات مكافحة غسيل الأموال المكثفة أكثر تعقيداً، فالذين يقدمون هذه الخدمات بشكل احترافي يجب أن يتخصصوا ويتعاونوا مع بعضهم، وتتعاون الشبكات الإجرامية التى تستخدم خدمات غسيل الأموال الاحترافية مع بعض المجموعات الإجرامية لزيادة الوصول إلى متخصصى غسيل الأموال، وفي الوقت نفسه التنافس مع المجموعات الإجرامية الأخرى لحماية وصولهم إلى هذه الخدمات، وأكدت الدراسة وجود عدد متزايد من الأدبيات التى تحلل غسيل الأموال وسياسات مكافحته، لكن الفاعلية الإجمالية لسياسات مكافحة غسيل الأموال لا تزال غير واضحة المعالم بعد.

وركزت دراسة Mohammad Amin Alkrisheh and Zeyad Mohammad Jaffal [4] على مكافحة غسيل الأموال التى وصفتها بأنها من أخطر الجرائم الاقتصادية، وأنها ترتبط بجميع الأنشطة الإجرامية، ويولد عنها أرباح كبيرة غير مشروعة، وتشكل دائما تهديداً خطيراً للاقتصادات الوطنية والدولية، وأن معظم الدول تستخدم مناهج متعددة لمكافحة هذه الجريمة، وقد شرَّعت دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال عديداً من القوانين لمعالجة غسيل الأموال، وفي هذا الصدد، أصدرت الدولة القانون الاتحادى رقم 4 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، واستكشفت الدراسة تأثيرها الاقتصادى، كما حددت الأساليب المتبعة لمكافحة هذه الجريمة على المستويين الوطنى والدولى، وأوصت الدراسة بمزيد من البحث والدراسة، لأن المحاكم في العالم غير الإسلامى تحتاج بشكل متزايد إلى البت في القضايا المتعلقة بالقوانين العربية والشريعة الإسلامية بشكل عام، هذا الاهتمام بالدول العربية، ليس فقط داخليا ولكن خارجيا أيضاً، يعزز الحاجة إلى مجلة موضوعية عن القانون العربى، وأن يغطى المطبوع القانونى الرائد باللغة الإنجليزية في مجاله، Arab Law Quarterly جميع جوانب القوانين، ويوفر مقالات موثوقة حول القوانين والتطورات القانونية في جميع أنحاء الدول في العالم العربى.

-وتساءلت دراسة Ronald F. Pol[5] بعنوان Has New Zealand Identified the Causes of Crime? **هل حددت نيوزيلندا أسباب الجريمة؟ وحاولت استكشاف نشأة الدوافع المؤثرة للجريمة وتطورها (الموصوفة بالأسباب الكامنة وراء الإساءة والإيذاء)، وتفحص تأثيرها في سياق فاعلية السياسة ونتائجها، وتم إدخال "دوافع الجريمة" في**

أعمال الشرطة في نيوزيلندا للمساعدة في تحقيق أهداف خفض معدل الجريمة وتحويل أعمال الشرطة من الشرطة التقليدية المستجيبة إلى نموذج وقائى، وقد حددت سياسات منع الجريمة الحديثة في أماكن أخرى عوامل مماثلة، مثل "المحركات الرئيسية للجريمة في إنجلترا"، و"الأولويات المؤثرة" لجنوب إفريقيا التى تسعى إلى معالجة "الأسباب الجذرية"، و"دوافع" الجريمة، وتذهب هذه المبادرات إلى قلب سؤال أساسى في علم الإجرام: "ما الذي يسبب الجريمة؟"، كما دعت الأمم المتحدة الجهات الحكومية إلى تعزيز الإستراتيجيات القائمة على المعرفة لمنع جريمة غسل الأموال وتقليل الإيذاء.

ورأت الدراسة أن الحديث عن برنامج نيوزيلندا للتعامل مع مرتكبى الجريمة له أهمية أكبر لواضعى السياسات والممارسين، وأكدت أن مرتكبى للجريمة يخطئون في وصف الارتباط للعلاقة السببية، ويبدو أنهم يتجاهلون "دافعاً" مهماً غالباً ما يرتبط بجرائم خطيرة. ومع ذلك، فإن العناصر المكونة لها تحتفظ بالشرعية باعتبارها عوامل خطر مرتبطة بالجريمة ومجالات الأولوية لتطوير السياسات الفعالة لمواجهة جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

- وهدفت دراسة Ping He[6] بعنوان A typological study on money laundering إلى تقديم أوصاف موضوعية لمختلف تقنيات غسيل الأموال، وطرح تدابير مضادة لمكافحة غسيل الأموال بشكل أكثر فاعلية من خلال كفاءة المنهجية للتطبيق، واستندت الدراسة إلى 20 حالة مبسطة لغسيل الأموال، ووصفت تقنيات مختلفة لغسيل الأموال، وحللت أسباب انتشار هذه الأساليب، وأشارت إلى الجهود المستقبلية التى يتعين بذلها في مكافحة غسل الأموال، وتوصلت الدراسة الى عديد من طرق غسيل الأموال وتهريب النقود، والاستفادة من البنوك أو شركة التأمين، أو الاستفادة من شركات وهمية أو شركة واجهة، وفي الوقت الحاضر يتجه المجرمون أيضاً إلى العقارات واليانصيب والتجارة الدولية والشركات الخارجية لغسل الأموال، وفي بعض الأحيان يستغل غاسلو الأموال المحامين والمحاسبين، مع الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية والإنترنت، ويفضل المجرمون غسل الأموال من خلال المعاملات غير المباشرة، وأشارت الدراسة إلى أن مكافحة غسيل الأموال معركة بين العدل والشر، ومن الأهمية بمكان اختراق الحجاب السرى لغسيل الأموال حتى نتمكن من مكافحة غسيل الأموال بشكل أكثر فاعلية وكفاءة، وقدمت الدراسة وصفاً شاملاً وتعليقات على مختلف تقنيات غسل الأموال والجهود المستقبلية التي يجب بذلها في مكافحة غسل الأموال،

التى ستكون مفيدة لواضعى السياسات وسلطات الإنفاذ والمهنيين القضائيين من خلال تتبع القائمين بغسيل الأموال وفضح خططهم وتيسيرات المتعاملين معهم وتقديمهم للعدالة.

-وتناولت دراسة زياد عبد الكريم رشيد، وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، تحليل ظاهرة غسيل الأموال مع إشارة خاصة للعراق[7]، وأوضحت خطورة جرائم غسيل الأموال على الاقتصاد، التي تشكل التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وقُسِّمت الدراسة إلى ثلاثة مرتكزات: الأول تناول تحليل مكونات ظاهرة غسيل الأموال، والثاني آليات التعامل مع ظاهرة غسيل الأموال، والثالث الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال.

وبينت الدراسة أن غسيل الأموال إجراء يهدف إلى إخفاء وتحويل ملكية الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وإدخالها في دورة الاقتصاد لكي تظهر على أنها أموال نظيفة ومن أصول مشروعة، أي إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة، وأن عملية غسيل الأموال ظاهرة عالمية وخاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل وشيوع التجارة الإلكترونية، حيث تتم عملية غسل الأموال بسرعة فائقة مما يصعب ملاحقة مرتكبيها، وأصبح حجم هذه الأموال القذرة يتجاوز حجم التجارة الدولية للنفط لتحل من المرتبة الثانية بعد التجارة الدولية للسلاح، ووجود أنشطة متعددة لمصادر هذه الأموال القذرة، حيث تعد في العراق جريمة فساد كبرى، لأنها مرتبطة بصفقات المقاولات والتوكيلات التجارية للشركات العالمية الكبرى بمختلف جنسياتها، وشركات الواجهة والوهمية وتهريب العملة الصعبة، وتزوير العملة المحلية، والسوق السوداء، والمخدرات، والبغاء، وتجارة الأسلحة والأعضاء البشرية والقطع الأثرية، والتهرب الضريبي.

وهدفت دراسة رامي زهير أبو الشعر، بعنوان: "جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت"[8]، إلى الكشف عن جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، وبيان ملاءمة بعض التشريعات الأجنبية والعربية لهذه الجريمة، كدراسة مقارنة، وكشفت الدراسة عن الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال، ابتداء بآثارها على الأوضاع الاجتماعية، ومن ثم الاقتصادية، وانتهاء بالآثار السياسية، وأظهرت الدراسة أن جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت أصبحت تحدياً جدياً وجديداً في عالم اليوم، من خلال ما تقوم به العصابات المنظمة من جرائم مختلفة في دول العالم المتفرقة، وأن ظاهرة غسل الأموال تعد الأبرز في معظم دول العالم، خاصة بعد التقدم الفني الهائل وشيوع ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث تتم عملية

غسل الأموال بسرعة فائقة، مما يصعب معه ملاحقة مرتكبيها لسهولة التحايل على القانون.

-هدفت دراسة شاهر إسماعيل بعنوان: "غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"[9]، إلى توضيح أهمية مكافحة غسيل الأموال والدعوة إلى التحرك للمواجهة الفعالة لهذه الظاهرة، حتى لا تستفحل وتصبح إدارة كاملة للفساد؛ وقتها سيكون من الصعب مواجهتها والقضاء عليها، وتبين من الدراسة أن غسيل الأموال نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وخبراء التقنية في حالات غسيل الأموال بالطرائق الإلكترونية، وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، لذلك تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة بمرتكبيها، وتطلبت عملًا وتعاونًا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقارعها منظمات جرمية متخصصة وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية، ولذلك أيضًا ليس بالسهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فاعلية أنشطة المكافحة، وهنا أكدت الدراسة أهمية إصدار قانون عربي موحد لمكافحة ظاهرة غسل الأموال لدرء آثارها الاقتصادية والاجتماعية السيئة على الوطن العربي.

-وأوضحت دراسة محمد محيي الدين عوض، بعنوان: "غسل الأموال"[10] مفهوم غسل الأموال وتاريخ الظاهرة وتطورها، ثم أضرارها الاقتصادية، وسبل مكافحتها على المستوى الإقليمي والدولي، كما تطرقت إلى الوقاية والمنع والمكافحة على المستوى الوطني، ثم عقوبات هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها، وأخيرًا التحقيق وجمع الأدلة حول هذه الجريمة العابرة للحدود، بل القارات.

-وأشارت دراسة علي عبد الأحمد، بعنوان: "غسيل الأموال في الفقه الإسلامي"[11] إلى بيان خطورة جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي، لأنها مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تشمل بعمومها الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة والخاصة، وأكدت الدراسة المعنى العام لغسيل الأموال، الذي يعني كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو المحرمة، وأشارت الدراسة إلى اتساع خطورة هذه الجريمة بسبب العولمة السياسية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وأظهرت الدراسة موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة، وطرق مكافحتها قبل وقوعها، وبعد وقوعها من خلال ما يسمى بالسياسة الوقائية والعلاجية في الفقه

الإسلامي، وبذلك تميز الفقه الإسلامي عن سائر القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بغسيل الأموال، وتوصلت الدراسة إلى أن غسيل الأموال جريمة اقتصادية واجتماعية تهز الاقتصاد الوطني والدولي، ولها آثار سياسية واقتصادية واجتماعية على الإنسان والدولة والعالم على حد سواء، كما تبين أن عصر العولمة الذي نعيشه الآن، ويعني إزالة الحدود والحواجز أمام حركة رأس المال والأشخاص، أدى إلى اتساع دائرة جريمة غسيل الأموال، وخاصة مع تقدم وسائل الاتصال الحديثة التي أدت إلى سرعة انتقال الأموال.

-وتناولت دراسة محمد نبيل غنايم[12] غسل الأموال من وجهة النظر الإسلامية، وانتهت الدراسة إلى أن مصطلح غسل الأموال حق يراد به باطل، وأنه لا يعني الغسل الشرعي الصحيح والواجب؛ بل يعني جريمة مركبة من عدة جرائم لا تمت إلى الغسل بصلة، بل تقوم على "قذارة" واضحة، وطالبت الدراسة أولياء الأمور أن يصادروا تلك الأموال ويعزروا أصحابها بما يستحقون من العقاب.

-وهدفت دراسة محمد بن أحمد، بعنوان: "غسل الأموال في النظم الوضعية: رؤية إسلامية"[13]، إلى تحديد الرؤية الإسلامية من غسل الأموال في النظم الوضعية التي ترى أن غسيل الأموال في الرؤية الإسلامية أمر مطلوب إذا قصدنا به تطهير المال وتزكيته بحيث يصبح نعمة كبرى على الإنسان، يستخدمه ويستثمره فيما أحل الله ليزداد نماء وطهراً، ولم يرد غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية إلا على المال الحلال الذي اكتسب بطريقة مشروعة، وباستقراء أحكام الشرع التي تهدف إلى تطهير المال وجعله نعمة خالية من شبهة الحرام، نجد أن الشرع الإسلامي يطهر المال ويزكيه ويزيد في بركته حين تؤدى زكاته، واستخلصت الدراسة أنه لمواجهة ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة لا بُدَّ أن تتخذ الدول إجراءات معينة، بعضها يدخل في باب الوقاية، والآخر من قبيل العلاج منها، وضرورة أن تبذل الدول جهداً أكبر في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية، ذلك أن المال الحرام يكتسب كثيراً عن طريق الفساد الإداري والمالي، فغسيل الأموال يتصل اتصالًا وثيقًا بجرائم معروفة تمارس منذ القدم، مثل: الرشوة، والاختلاس، والتزوير، والاستيلاء على المال العام، وجرائم الإتجار في المخدرات والمسكرات، وأن تتخذ النظم السياسية مواقف معينة ومحددة إزاء النشاط الاقتصادي الخاص تبعًا لما يسود هذه الدول من أفكار ونظريات سياسية واقتصادية، وأن تضع الدول اتفاقيات فيما بينها لضوابط وشروط تحويل الأموال، وأن تكون المصادرة العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع.

وتناولت دراسة Pino Arlacchi بعنوان: " Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering"[14]، الملاذات المالية والسرية المصرفية وغسيل الأموال، وأُجريت هذه الدراسة تحت رعاية الأمم المتحدة البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال (مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة)، واستعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قضية عائدات الجريمة على جدول الأعمال العالمي، ومن بين أهم أحكام الاتفاقية وأكثرها ابتكاراً تلك التي سعت إلى التغلب على قوانين السرية المصرفية والمالية، حيث تشكل عوائق أمام التحقيقات الجنائية، وبذل عديد من الدول الأعضاء جهوداً كبيرة لزيادة شفافية المعاملات المالية، وجعل السجلات المالية والتجارية أكثر سهولة لإجراء التحقيقات بحسن نية، بهدف تفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، واليوم قد ننظر إلى الوراء في التقدم المحرز والتحديات التي تنتظرنا، في حين وجود اتجاه عام نحو سنّ قوانين غسل الأموال التي تنص على رفع السرية المالية في الحالات المناسبة، ولا تزال هذه السرية تشكل حاجزاً في عديد من الولايات القضائية، بما في ذلك بعض تلك التي أصبحت تُعرف باسم "الملاذات المالية"، إضافة إلى ذلك، حُددت تقنيات غسيل جديدة، مثل الاستخدام المتزايد للمهنيين، وسرية تسجيل الشركات وأنواع معينة من الصناديق الائتمانية لإعطاء صورة عن المشكلة اليوم، في الوقت الذي جددت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، التزامها بجني الأرباح من الجريمة، فقد دعت شخصيات بارزة خبراء لدراسة قضايا السرية المصرفية والملاذات المالية في سياق مكافحة غسل الأموال في جميع أنحاء العالم.

التعليق على الدراسات السابقة:

1-التعرف على أهم المناهج والأساليب المستخدمة في الدراسات السابقة المتاحة مما ساعد على اختيار أنسب المناهج والأساليب لدراسته.

2-أسهمت الدراسات السابقة في تحديد الإطار المعرفي لمعرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

3-الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة في صياغة مشكلة الدراسة الحالية.

4-معرفة الجهود العربية والدولية في مكافحة جرائم غسيل الأموال والأساليب المستخدمة في هذه الجرائم والمؤسسات المرتبطة بها.

4-إظهار أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وأثره على تزييف الوعي.

منهجية الدراسة:

1-مشكلة الدراسة:

تعد غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي انتشرت في العقود الأخيرة، وهي ترتبط بالجريمة المنظمة، وتتصل بالمؤسسات المالية، وتوظف مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة بتحسين صورتها، من خلال الإعلان عن المساهمات في الأعمال الخيرية أو العقارات؛ لذا تكمن مشكلة الدراسة في تسليط الضوء على هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، من أجل اتخاذ إجراءات وآليات فعالة مختلفة للحد من تلك التأثيرات السلبية، لذا يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الآتي: ما أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وأثرها على تزييف الوعي؟

2-منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الاستنباطي، وهو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية تُفسَّر بطريقة موضوعية للوصول إلى أهداف البحث والإجابة عن الأسئلة البحثية المطروحة.

3-أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية دراسة جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها، وتوظيف مواقع التواصل الاجتماعي في الترويج للقائمين على تلك الجرائم، وتسلط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها من الجرائم التي تطورت أساليبها حديثًا، ويمكن تحديد الأهمية في النقاط الآتية:

- تضيف الدراسة بعدًا جديدًا في توضيح آلية توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وأثرها على تزييف الوعي.

-تطور أساليب وطرق غسل الأموال وتأثيرها بشكل كبير على اقتصادات الدول؛ الأمر الذي يمثل تهديدًا مباشرًا للأمن العربي العام.

-رغبة الباحث نفسه في دراسة هذا الموضوع من موقع عمله بأكاديمية أمنية بدولة الكويت، وذلك من خلال شرح أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

-تظهر أهمية الدراسة أيضاً في أنها تسلط الضوء على أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وأثرها على تزييف الوعي، حيث تؤدي غسل الأموال إلى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي والاقتصادي؛ إذ أنها يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء لما يتضمنه من سوء توزيع للدخل وتعميق الفوارق دون سبب مشروع.

- إضافة لكون هذه الجريمة تشكل خطورة على الصعيد الاقتصادي، تتمثل في التأثير على مستوى الدخل الوطني وقيمة العملات.

ويرجع السبب في اختيار مواقع التواصل الاجتماعي لدراسة أساليب توظيفها للأسباب الآتية[15]:

-يستخدم المجرمون والإرهابيون ومثيرو الشغب وسائل التواصل الاجتماعي لتوسيع نطاق أصواتهم وطرق الاستقطاب الخاصة بهم والتخطيط لعملياتهم.

-استخدام المتظاهرين في بعض دول الشرق الأوسط لوسائل التواصل الاجتماعي خلال الربيع العربي للتنظيم والمساعدة على إسقاط حكوماتهم دون وعي.

-أثناء أعمال الشغب في المدن الأوربية، استخدم الشباب منصات وسائل التواصل الاجتماعي المحلية لتنسيق عمليات النهب وتحدي الشرطة.

-يستخدم الإرهابيون وسائل التواصل الاجتماعي لعرض قضاياهم ونشرها وشيطنة أهدافهم وتجنيد الآخرين لتنفيذ الهجمات.

-تستخدم العصابات وسائل التواصل الاجتماعي لتهديد بعضهم، وتجنيد أعضاء جدد، والتخطيط للعنف والأنشطة الإجرامية الأخرى.

- ونظراً للاستخدام الإجرامي والإرهابي المتطرف لوسائل التواصل الاجتماعي، فإن الحكومات في كل مكان تواجه تهديدات مباشرة تحتاج إلى تكاتف الجميع لمواجهة هذا التحدي الحقيقي.

4-أهداف الدراسة:

-تهدف الدراسة إلى بيان خطورة جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد، لأنها مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تشمل بعمومها الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة والخاصة.

-التعرف على أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

-محاولة الكشف عن انعكاس توظيف مواقع التواصل الاجتماعي السلبي على تزييف الوعي.

5-تساؤلات الدراسة:

-ما دوافع تنامي ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها؟

-ما أضرار غسيل الأموال ومخاطرها؟

-كيف توظف مواقع التواصل الاجتماعي للأنشطة غير الشرعية لغسيل الأموال؟

-ما تأثير الأنشطة غير المشروعة على العقول؟

-موقف الشريعة الإسلامية من غسيل الأموال؟

- ما دور المؤسسات والمنظمات الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

-ما أهم المقترحات للتغلب على جرائم غسيل الأموال؟

6-مصادر الحصول على المعلومات:

اعتمد الباحث على المصادر التقليدية :(Traditional Sources) [16]، وتشمل: المطبوعات بمختلف أشكالها، وتعد هذه المصادر مرجعًا في غاية الأهمية للباحثين في جمع البيانات واستقطابها من مصادرها لفترات زمنية طويلة، وتنتشر في المكتبات، كما بدأت بالانتشار أيضًا في الشبكات المعلوماتية والحاسب الآلى بكل سهولة ويسر، وخاصة بعد تقدم وسائل الاتصال وتقنية المعلومات، فأصبحت محط اهتمام إلى جانب المصادر الأخرى، وتعد المصادر الأولية(Primary of the Source) المصادر التى يلجأ إليها الباحث ويستهدفها في الحصول على البيانات بنفسه، ويكون بحثه تحت إشرافه شخصيًا، واعتمد الباحث على أكثر من 50 مرجعًا عربيًا وأجنبيًا.

7- مصطلحات الدراسة:

غسيل الأموال:

تقول المعاجم[17] : غسل الشيء يغسل غسلًا: أزال عنه الوسخ ونظَّفه بالماء، ويقال: غسل اللّه حوبته: طهّره من إثمه... وغسل الأعضاء: بالغ في غسلها، والميت: طهّره ونقاه، واغتسل بالماء: غسل بدنه به، والغسل: تمام غسل الجسد كله، والمغتسل: مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به. وتعريف آخر: مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية تتبع لتغيير صفة مال، وإخفاء طبيعته، وتمويه مصدره الذي أتى من مصدر غير مشروع، ليظهر وكأنه نشأ عن مصدر مشروع بإضفاء الشرعية عليها، فيدخل صاحبها من تداول مشروع لإخفاء مصدرها ومن أين أتى، وقد تستخدم أيضًا في وجوه غير مشروعة كالإرهاب مثلًا[18].

ومفهوم مصطلح غسل الأموال أو تبييضها أو تطهيرها من المصطلحات المتداولة حديثًا، فقد استخدم في أواخر الثمانينيات، وبالتحديد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية والمبرمة في فيينا عام 1988م، وتعرف هذه الاتفاقية عملية غسل الأموال بأنها: " ملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال للتمويه، ليبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع[19]، والتمويه على أو إخفاء المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة أو غير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات واختلاس المال العام، وغيرها، ومن ثَمَّ العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية، وصولًا إلى استثمارها وتداولها بين الناس[20].

ولا يوجد مصطلح موحد للدلالة على غسيل الأموال، فبعض الباحثين يطلق عليها اسم جريمة غسيل الأموال أو غسل الأموال، وبعض آخر يطلق عليها جريمة تبييض الأموال، ويعد مصطلح غسيل الأموال من حيث المعنى الأنسب لها، باعتبار أن الأموال "قذرة أو وسخة"، نتيجة مصدرها غير المشروع من جهة، وأن هذه التسمية تعكس المعنى الحقيقي للجريمة بكل ما تحمله من معان، وهذا ما يميل إليه الباحث.

مفهوم الوعي:

يُعرف الوعي بأنه: "اتجاه عقلي يمكن الفرد من إدراك نفسه والبيئة المحيطة بدرجات متفاوتة من الوضوح والتعقيد"[21].

ونقصد بالوعي هنا الادراك بخطورة جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها، وأساليب الدعاية المستخدمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف التأثير.

الإطار النظري: (نتائج الدراسة)

السؤال الذي نحاول الاجابة عنه في هذه الدراسة: ما أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وانعكاسه على تزييف الوعي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قُسِّمت الدراسة إلى سبعة محاور: يتناول الأول دوافع تنامي ظاهرة غسيل الأموال، والمحور الثاني أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في غسيل الأموال، والثالث أضرار ومخاطر غسيل الأموال، والرابع الجرائم المرتبطة بغسيل الأموال، والخامس تأثير الأنشطة غير الشرعية على الوعي، والسادس موقف الشريعة الإسلامية من غسيل الأموال، والمحور السابع دور الدولة في مكافحة جرائم غسيل الأموال.

المحور الأول: دوافع تنامى ظاهرة غسيل الأموال:

يقول عبد الله بركات[22] إن ظهور مصطلح غسل الأموال ظهر أول مرة على صفحات الصحف عام 1973م مرتبطًا بفضيحة (ووترجيت)، تلك الفضيحة التي مضمونها جمع تبرعات مالية للحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي الأسبق "نيكسون"، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي 1982، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع المصطلح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة تؤدي إلى إظهار المال كأن له مصدراً مشروعاً.

مراحل عمليات غسيل الأموال:

تمر عملية غسيل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي[23]:

(أ) مرحلة الإيداع النقدي: أي إيداع الأموال الناتجة من الأعمال غير المشروعة أو غير القانونية داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها إلى الخارج حيث القوانين الأقل صرامة، أو إلى الدول التي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل، حيث تكثف الجهود لمكافحة عمليات غسيل الأموال في هذه المرحلة.

(ب) مرحلة التعتيم: يتم في هذه المرحلة تحويل الأموال التي أودعت في الجهاز المصرفي إلى عديد من البنوك الأخرى في الداخل والخارج، وتتم عملية التحويل تماماً مثل تحويل

عائدات الأعمال المشروعة، بإخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال كلية لإعاقة عملية الفحص والمراجعة المحاسبية.

(ج) مرحلة الإدماج: ويتم في إطار هذه المرحلة إدماج الأموال ذات المصادر غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي، ضمن أنشطة وأعمال مشروعة، وعادة ما يكون ذلك عن طريق الاستثمار في شراء الاوراق المالية المختلفة، مثل: الأسهم، والسندات، وشهادات الاستثمار، أو الاستثمار في الأنشطة العقارية.

الدوافع والأسباب التي أدّت إلى تنامي عمليات غسيل الأموال:

1- التجارة في المحرّمات والكسب غير المشروع، والبحث عن الأمان واكتساب الشرعية؛ خشية المطاردة القانونية.

2-غياب القِيَم الأخلاقية، التي تعد من أهمّ وسائل الرقابة الذاتية للفرد أمام اللّه، ثم المجتمع.

3- انفتاح الأسواق المالية الدولية لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتحرير الأسواق المالية في إطار منظّمة التجارة العالمية؛ لإحداث مزيد من الإنعاش والنموّ الاقتصادي، بغضّ النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال.

4- انتشار الفساد المالي والإداري في عديد من الدول النامية والمتقدّمة، وما يتّصل به من جرائم الرشوة، والاختلاس، والإضرار بالأموال العامة.

5-تشجيع بعض الدول لعمليات غسيل الأموال؛ حيث ترحِّب كثير من الدول النامية باستثمار أموال سائلة في اقتصادها، نظراً للوضع الاقتصادي الضعيف، غير عابئةٍ بمصدرها.

6- السرّية المصرفية: إن الإصرار على الاحتفاظ بمبدأ السرّية المصرفية في كثير من الدول بالنسبة للإيداعات وأصحابها والمستندات والسجلّات المصرفية يسهِّل عمليات الغسيل.

7- تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة يتيح فرصة لوجود بعض الثغرات، التي يمكن أن تنفذ منها هذه الأموال.

8- ظهور متخصّصين ومحترفين يبتكرون طرقًا وأساليب، ويتفنَّنون في إخفاء الأصل غير المشروع للأموال.

9- انتشار التهرّب الضريبي: فارتفاع معدّلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية يؤدّي إلى التهرّب من هذا العبء الضريبي، باعتماد طرق غير مشروعة، كغسيل الأموال.

10- النشاط الصهيوني الخفيّ في الاقتصاد العالمي، حيث يقوم خبراء الاقتصاد من اليهود بدورٍ رئيس في عملية غسل الأموال[24].

المحور الثانى: أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعى للترويج للأنشطة غير الشرعية:

تعد الشبكات الاجتماعية الإلكترونية فضاء مفتوحًا للجميع؛ بغض النظر عن أية اختلافات ثقافية أو اجتماعية، على أساس الجنس أو اللغة، أو المعتقد أو العرف، لذلك أصبحت خدمات هذه الشبكات من أبرز الوجهات الثقافية والترفيهية المستقطبة للشباب في ممارساته الافتراضية عبر شبكة الإنترنت، نظرًا لأن هذه المواقع الاجتماعية الجديدة تؤمن لهذه الفئة ساحات حوار مباشرة لطرح أفكارهم ومناقشة قضاياهم دون رقابة مسبقة على محتوياتها، من خلال توفير مجموعة من الخدمات، مثل المحادثة الحينية، والبريد الإلكتروني، وتبادل الصور ومقاطع الفيديو؛ الأمر الذي أحدث تغييرات مهمة في كيفية الاتصال والتواصل والمشاركة بين الأشخاص[25]، ويواجه الشباب في زمن العولمة ومستجداتها التكنولوجية الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، تحديات كثيرة أهمها: تأثر عملية التنشئة الاجتماعية بعوامل خارجية مهددة لمنظومة القيم المتوارثة، فقد أثَّرت التكنولوجيا بتقنياتها المتعددة، وخصوصًا في مجال الاتصال على العلاقات الأسرية التي شهدت تباعدًا وتقلصًا في نوعيتها.

مواقع التواصل الاجتماعي وتزييف الوعي لدى الشباب:

تزييف الوعي هو تغيير محتوى الحقائق باستخدام أساليب تكنولوجية تولد لدى الجمهور المستهدف نوعًا من الحقائق الزائفة لإيجاد أوهام تسمى بالوعي الزائف المعتمد على الأكاذيب، والوعي الزائف هو نتيجة المعلومات المغلوطة التي هدفها تزيف الوعي، ومحاولة التأثير على الحالة النفسية من خلال استغلال غياب المعلومات، أو المعلومات المتضاربة، لإيجاد أزمات مقصودة ومخططة في المجتمع، ونتيجة ازدياد وسائل الإعلام الجماهيرية ونموها في حضارتنا الإنسانية وجود تأثير على تفكيرنا، ووجود كثير من التأثيرات المتناقضة، ومن أهم التأثيرات التي أوجدتها وسائل الإعلام، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، ما يلي[26]:

-وهم التفسير.
-خطر الاحتواء العقلي.
-الوهم الشامل.
-فقدان الواقع الفعلي.
-القهر الزاحف بواسطة التكنولوجيا.
-حلم الآلات الاجتماعية الزائف.
- خيانة الذات.
-الانسحاب من عالم الواقع إلى عالم الأوهام.
-اهتزاز القيم الأخلاقية والإنسانية لدى الشباب.

ومن خلال البحث والاطلاع حول تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تزييف الوعي لدى الشباب تبين ما يلي:

1-تأثر الشباب سلباً في ظل وجود الإنترنت، بحيث أسهمت بدرجة فعَّالة في زيادة معدل الانحراف الخلقي لدى الكثير من مرتاديه.

2-التقليل من الزيارات الاجتماعية واللقاءات المباشرة والحوار البناء مع أفراد الأسرة والمجتمع.

3- زيادة نسبة العزلة بين الشباب نتيجة استخدام شبكة المعلومات (الإنترنت)، وجعلهم عرضة للإصابة بالاكتئاب والأمراض النفسية، وسهولة تغلغل الأفكار الضارة والاستجابة لها.

أنشطة تزييف الوعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

وتتعدد آليات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في أخطار غسيل الأموال، وتزداد وتتنوع بانكشاف مجالات جديدة يلجأ إليها المجرمون لإجراء عمليات تبييض الأموال، وفي قتنا الحالي أصبح للتكنولوجيا دور كبير وخطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لتوظيف مواقع التواصل الاجتماعي، منها[27]:

1-النشاط العقاري.
2-المسابقات والجوائز.
3-المساعدات الاجتماعية (العلاج – تقديم الطعام- ...).
4-المتعة والتسلية.
5-الاستثمار وزيادة جنى الأرباح.

6-شركات الواجهة.

7-مزادات بيع السلع.

وتعد عمليات غسيل الأموال أحد أخطر الجرائم المالية، ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، لكونها القاسم المشترك لمعظم أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، ويُقصد بعمليات غسيل الأموال بصورة عامة، مجموعة الإجراءات والأساليب الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية أو غير مشروعة، ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال، ومن ثَمِّ إعادة ضخها في الاقتصاد، وتمثل هذه الأموال حصيلة عدد من الممارسات والأنشطة غير المشروعة[28].

أساليب تزييف الوعي لدى الشباب:

تتمثل أهم الأساليب المستخدمة في تزييف الوعي لدى الشباب في:

-الاعتماد على الأكاذيب.

-تشويه الواقع وتجزئة التماسك.

-الهروب من المشكلات الحقيقية والجوهرية.

-إلقاء اللوم على المجتمع.

-التناقض بين بعض المواقع والمعلومات.

-تحطيم معنويات الشباب.

المحور الثالث: أضرار غسيل الأموال ومخاطرها:

تواجه عملية مواجهة غسيل الأموال عديداً من المعوقات، أهمها:

1- المعوّقات التشريعية، وضعف التعاون الدولي:

أ-عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسيل الأموال.

ب- إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسيل الأموال.

ج- ازدواجية المعايير.

د- ضعف أجهزة الرقابة.

2-المعوّقات المصرفية لمكافحة جريمة غسيل الأموال:

أ- إشكالية السرّية المصرفية.

ب- عدم الالتزام بالمراقبة الجادّة.

ج- ضعف تأهيل موظّفي البنوك.

د- عدم وجود أنظمة معلوماتية متطوّرة.

الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال:

تظهر عن غسيل الأموال مجموعة من الآثار الاقتصاديّة الخطيرة على المجتمعات العربية، ومنها:

-التأثير في الدخل القوميّ: وهو من التأثيرات السلبيّة على الدخل الخاص بالدولة التي حدثت فيها جريمة غسيل الأموال؛ إذ يتمّ تصدير المال المغسول إلى خارج الدولة، وينتج عنه ضعف في اقتصادها؛ لأنّ هذه الأموال تكون خارج النظام الضريبيّ ممّا يؤدي إلى انخفاض قيمة الموارد المستخدمة لتمويل الاقتصاد، كما تظهر نتائج غير صحيحة وغير دقيقة على المؤشرات الاقتصاديّة الرئيسيّة، مثل الناتج المحليّ الإجماليّ، والمعدلات الاقتصاديّة العامة كالبطالة؛ ممّا يؤدي إلى عرقلة السلطة الاقتصاديّة في تنفيذ السياسات الاقتصاديّة المناسبة، كما يمنعها هذا الشيء من السيطرة على النشاط الاقتصاديّ بطريقة صحيحة.

- التأثير في الادخار المحليّ: هو أيضًا من الآثار السلبيّة لغسيل الأموال، فقد أشارت الدراسات الاقتصاديّة إلى وجود علاقة عكسيّة بين الادخار وغسيل الأموال؛ أيّ أنّه كلّما ارتفع معدلّ غسيل الأموال أدى ذلك إلى تقليل معدل الادخار المحليّ؛ لأنّ غسيل الأموال يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحليّة إلى خارج الدول، وينتج عنها مدّخرات قليلة لا يمكن استخدامها في مواجهة الاستثمار.

-التأثير في معدل التضخم: هو أثر غسيل الأموال في معدلات التضخم في الدول؛ إذ يوفر غسيل الأموال للمجرمين دخلًا كبيرًا دون وجود أيّ مقابل منهم، يسهم في زيادة إنتاج السلع أو تقديم الخدمات للمجتمع، مع ظهور نقص في إيرادات الدول المعتمدة على الضرائب ومعدلات الادخار، وينتج عن ذلك ارتفاع في عجز موازنة الدول؛ ممّا يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

- التأثير في عملات الدول: تأثير سلبيّ لعملية غسيل الأموال في قيمة عملات الدول، وخصوصًا التي تصدر منها هذه الأموال بالاعتماد على تهريبها للخارج، عن طريق تحويلها إلى عملات أجنبية، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ولكن في المقابل ينخفض الطلب على العملات المحليّة[29].

ونظرًا لما تثيره هذه الأموال غير المشروعة، التي تكون ضخمة في الغالب، من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، التي قد تمتد إلى الملاحقة القانونية ومصادرة هذه الأموال، بل وتوقيع العقوبات المالية والبدنية على مالكيها أو

حائزيها، يسعى هؤلاء إلى توفير غطاء قانوني وإضفاء صفة الشرعية عليها، وذلك بمحاولة قطع الصلة بينها وبين المصدر الأصلي أو الحقيقي لها، وتمويه طبيعتها بحيث تبدو كأنها أموالًا مشروعة، ويطلق على هذه الأفعال تعبير غسل الأموال Money Laundering.

ولما كانت غسل الأموال جريمة لاحقة وتابعة لجريمة سابقة، وهي الجريمة الأصلية التي نتج عنها أموال غير مشروعة، فإن زيادة معدلات ارتكاب هذه الجرائم الأصلية، إنما يعني بدوره زيادة معدلات ارتكاب جرائم غسل الأموال لإضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال غير المشروعة؛ لذلك فإنه مع التصاعد المستمر في جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات، التي امتدت إلى دول ومناطق متعددة في العالم، انتشرت عمليات غسل الأموال وأصبحت تمثل ظاهرة إجرامية مستحدثة تستوجب المواجهة.

كذلك لم تعد جريمة غسل الأموال ترتبط بجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات فحسب، كما كان الاعتقاد سائدًا في بداية استخدام هذا المصطلح، بل أصبحت جريمة غسل الأموال خطوة لاحقة وضرورية لأي نشاط إجرامي تتحصل منه أموال غير مشروعة[30].

المحور الرابع: الجرائم المرتبطة بغسيل الأموال:

زيادة جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها ظاهرة اجتماعية متوافقة مع انتقال المجتمعات إلى الرقمية، فقد انتقل نشاط الناس من الواقع الفعلي المادي إلى الواقع الافتراضي، وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية، وقد سهّل انتشار جريمة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة يُسر الوصول للمستهدفين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي النافذة الآن لدى المتابعين لانخفاض تكلفتها وسرعة بياناتها، وقلّة الخطورة على الجناة، وسرعة الكسب غير المشروع، وتحسين صورة الجناة وضعف الرقابة، في ظل عوامل التحضر السريع، والرغبة عن التراث، وضعف التشريعات وأدوات الحماية وتوافر الفرصة لارتكابها.

ويمكن تلخيص أهم الجرائم المرتبطة بغسيل الأموال في الصور الآتية[31]:

1-تحويل الأموال أو نقلها: يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، وقد نصَّ على هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، ضمن المادة 9 من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم استخدام التقنيات الحديثة.

2-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال: نصَّ المشرع العربي عقوبات على: كل من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير، التي نزعت أو اختلت أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية.

3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة: تتعلق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي بمجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التي نصَّ عليها كمصدر غير مشروع للمال.

ومن أهم النشاطات الإجرامية التي تعد عائداتها مصدراً من مصادر الأموال المبيضة ما يلي:

- تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

نظراً للمردود الضخم للأموال التي تدرها تجارة المخدرات[32] فإنها تعد أهم مصدر من مصادر الأموال المبيضة، وتعد أشهر عملية من عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها رئيس بنما PANAMA المخلوع "نورييغا"، حين سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات، مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة تودع في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها، وقد أسهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، وبواسطة فروعه المتعددة يحول الأموال إلى كولومبيا فتدخل مجدداً إلى البلاد بصورة قانونية.

- المتاجرة في الأسلحة:

تعد المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة[33] مصدراً من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة بعيداً عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها، ينظم بيع الأسلحة والذخيرة وشراءها وامتلاكها وحيازتها داخل حدودها الإقليمية، وحفاظاً على الأمن والنظام عادة ما يحدد القانون العام الداخلي الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد بحمل الأسلحة النارية.

- الإتجار في الإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة).

ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال من الظواهر التي تدر أموالًا طائلة على مرتكبيها، وقد انتشرت في أوربا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي، وقد أشار أحد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها

جنيف، إلى أن عديدًا من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هربًا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء في الغرب، وأن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة، يذهبن إلى أوربا للعمل في بعض المهن الحرة، مثل مضيفات في الملاهي والفنادق وراقصات، ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض، وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في التجارة المحرمة على درجة عالية من التنظيم، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة.

- الإتجار بالوظيفة العامة: الفساد السياسي والمالي (الرشوة)

تعد جرائم الفساد الإداري والسياسي والمالي – جريمة الرشوة – من الجرائم المولدة للأموال القذرة، ونقصد بالفساد هنا الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي، وعلى كل فإن جلَّ القوانين على اختلافها جرَّمت الرشوة، وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة، كما أن بعض الجهات ذات الصبغة العالمية، مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية، مثل منظمة "ترانسبيرنسي إنتر ناشيونال"، للعمل ضد جرائم الفساد والرشوة على نطاق العالم، كما صار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم – وخاصة الثالث منها – تشترط سلامة وخلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي، حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشروعات التنموية المخصصة لها.

- اختلاس الأموال:

تعد جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد، فضلًا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، فالحاصلون على الأموال المختلسة يودعونها في بنوك أجنبية خارج البلاد، لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية.

- التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:

يُقصد بالتهريب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي بتمكن المكلف كليًا أو جزئيًا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة[34]، ويعد التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفًا لعمليات تبييض

الأموال، فهناك علاقة وثيقة بين التهرب من دفع الضرائب وعمليات تبييض الأموال، إذ يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف، لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.

- تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:

تشكل أيضًا هذه الجريمة مصدراً من مصادر الأموال المبيضة، وقد حاربت كل التشريعات هذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول.

- المخالفات الجمركية:

تعد المخالفات الجمركية جرائم تشكل مصدراً من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره يشكل نزيفًا للموارد المالية للدولة، يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالوسائل القانونية المتاحة[35]، وتأتي السجائر والخمور والعملات في مقدمة المواد المهربة.

- الإرهاب:

يواجه المجتمع الدولي اليوم ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسي بطابع دولي، ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص، كما حدث ذلك في كل من إسبانيا، وأيرلندا، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا (قانون 1986/09/09)، وفي الحقيقة أن الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني محدد متفق عليه عالميًا، وإنما درجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقًا للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها، والعالم كله تعاون وما زال يتعاون في مكافحتها والقضاء عليها لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد العالمي والاقتصاد القومي لكل دولة، وجريمة غسل الأموال المركبة التي جرَّمتها جميع القوانين غير الإسلامية، جديرة أن تكون غير موجودة في العالم الإسلامي، ولا يفعلها مسلمون، لأنها من كبائر الإثم والفواحش لما تشمله من جرائم كثيرة[36].

العوامل التي ساعدت على تفشي ظاهرة غسيل الأموال:

- عدم وجود الأنظمة القانونية الرادعة.
- ضعف الرقابة على البنوك.
- انعدام الشفافية في الحسابات المصرفية.
- التوسع في وسائل الاتصال الحديثة.
- اعتماد المؤسسات العالمية التعامل النقدي عبر الإنترنت: الغسيل الرقمي.

خصائص غسيل الأموال:

تتسم جريمة غسيل الأموال عن غيرها من الجرائم بعديد من الخصائص، منها:

- تعدُّ غسيل الأموال من الجرائم العالميّة؛ أسهم في ذلك تطوّر الوسائل التكنولوجيّة الحديثة في نظام العمليّات المصرفيّة، الذي أدى إلى تفاقم هذه الجريمة التي تجاوزت حدود الدول، وأصبحت بحاجة إلى تكثيف الجهود الدوليّة لمواجهتها.

- تعد غسيل الأموال جريمة منظمة؛ أيّ أنّها تعتمد على تعدد المجرمين والوحدات الإجراميّة المعنويّة والماديّة؛ حيث يحرص كلّ مجرم من المجرمين على تنفيذ عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة في الجريمة.

- تستعين عمليات غسيل الأموال بالتقنيات الحديثة؛ من خلال شبكة الإنترنت والتقنيات المكوّنة لها، المتصلة معها، التي اعتمدت على استخدام التحويلات الماليّة الإلكترونيّة؛ ممّا أدى إلى تطور الوسائل المستخدمة في إخفاء غسيل الأموال، وخصوصاً عند تطبيق هذه الجريمة بالاعتماد على شبكات دوليّة ذات تخطيط منظّم[37].

أنشطة الإتجار في السلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو تشريعات الدولة، مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة، وأنشطة البغاء أو الدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض، وأنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة، مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السلاح وغيرها.

- أنشطة السوق السوداء التي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة مثل: الإتجار بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي، وكذلك الإتجار بالسلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها بالمقارنة بالطلب عليها؛ إذ يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.

- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية، أو ترسية المناقصات في المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين العامة والخاصة.

- الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل عدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية.

- العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع، أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة، أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة، وعادة ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين لإنهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز عن بعض أو كل الشروط أو الضوابط المنظمة لعقد الصفقات.

- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة، مثل أنشطة الجاسوسية الدولية التي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة من الجهات التي يعمل الجاسوس لحسابها، وتودع الأموال باسمه في حساب جارٍ بأحد البنوك الأجنبية خارج موطنه الأصلي.

الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة، ثم تهريب هذه الأموال إلى الخارج بإيداعها في أحد البنوك التجارية الأجنبية هناك.

- الاقتراض من البنوك المحلية من دون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج، وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية، وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم.

-جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال، مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها في الخارج إلى أشخاص آخرين، أو تحويل الأموال إلى عقارات أو محلات تجارية أو غيرها، ثم بيعها إلى ذويهم تمهيداً لعودتها إلى داخل البلاد مرة أخرى في صورة مشروعة.

-الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال والمهربة إلى الخارج، مثال ذلك الاحتيال على راغبي العمل في الخارج والحصول منهم على آلاف الدولارات مقابل عقود عمل مزورة، أو تقاضي مبالغ منهم مقابل الحصول على شهادات صحيحة مزورة أو جوازات سفر مزورة... إلخ، ثم تهريب حصيلة الأموال إلى الخارج تمهيداً لإعادتها إلى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية.

- الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الإتجار في السلع الفاسدة، أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة، أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية ومنتجات الإبداع الفكري وبرامجٍ الحاسبات الآلية والحصول على دخول كبيرة من وراء ذلك، إذ تُهرَّب إلى الخارج تمهيداً لعودتها بها بعد إجراء عمليات الغسيل القانوني لها.

- الدخول الناتجة عن تزييف النقد، والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة، سواء من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية، والدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة، أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك أو المراسلين، والحصول على قيمة هذه الاعتمادات وإيداعها في أحد البنوك في الخارج لغسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها[38].

المحور الخامس: تأثير الأنشطة غير المشروعة على وعى الشباب:

الآثار الاجتماعية لعملية غسيل الأموال:

1-البطالة: يؤدّي تهريب الأموال إلى خارج البلاد إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، وفي ظلّ الزيادة السنوية في أعداد الخرّيجين، فضلًا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلِّمين، ممّا يؤدّي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

2- تزايد الضغوط المعيشية والاقتصادية للمجتمع: تؤدي زيادة عجز الموازنة العامة إلى اضطرار الدولة إلى زيادة معدّلات الضرائب القائمة، ممّا يؤدي إلى زيادة معاناة الفئات محدودة الدخل، وخاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات الأساسية، ممّا يرفع أسعارها، ويؤدّي إلى تآكل الدخول الحقيقية.

3- زعزعة الروابط الاجتماعية: تؤدي عملية غسيل الأموال وتبييضها إلى خلخلة في القِيَم والأعراف السائدة، وطغيان قِيَم الشرّ والعدوان على قِيَم الخير والفضيلة، والخروج عن القوانين الاجتماعية التي تنظِّم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

4- تهميش أصحاب الكفاءات العلمية: إنّ سيطرة هذه الفئة من المجرمين المجرّدين من الدين والأخلاق والعلم والمعرفة تتحكّم في إدارة الدولة، ويمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا.

5-تدنّي مستوى المعيشة: تؤثر عمليات غسيل الأموال في توزيع الدخل الوطني على أفراد المجتمع بشكلٍ سيّئ، وزيادة أعباء الفقر، واتّساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، وخلق عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع.

6- انتشار الأوبئة: بسبب انخفاض مستوى الخدمات الصحية في مجال الصرف الصحي ومعالجة المياه وخلافه[39].

وقد أدى الانفتاح الاقتصادي، والدعوة إلى تحرير الأسواق المالية والدولية، ورفع القيود عن حركة رؤوس الأموال الدولية، إلى أن تثير المؤسسات المالية والنقدية الشك في خلوها من أسباب زعزعة الأسواق المالية الكبرى، وعدم حملها بذور التشويش المالي الذي يهدد استقرار مختلف الأسواق المالية الدولية، وعمليات غسيل الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي تهدد هذا الاستقرار، حيث تتزايد هذه العمليات وتنوع صورها بدرجة كبيرة داخل الاقتصاديات المختلفة، وفيما بين بعضها، مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسيل، وتحدث هذه العمليات آثاراً سلبية خطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها، ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول المختلفة أو النامية، وكذلك الجهاز المصرفي، ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات، والحد منها لتجنب آثارها السلبية بقدر الإمكان، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي[40]؛ كل ذلك يؤثر على وعي الشباب ويصيبهم بالإحباط نتيجة هذا الفساد وعدم إتاحة فرص عمل حقيقية لهم.

-المحور السادس: موقف الشريعة الإسلامية من غسيل الأموال:

يُحرِّم الدين الإسلامي جريمة غسيل الأموال، يقول رب العزة سبحانه وتعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[41]، وفي موضع آخر يقول رب العزة سبحانه وتعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما)[42].

المحور السابع: دور الدولة في مكافحة جرائم غسل الأموال:

أ-سبل المكافحة والعلاج في ضوء القوانين الدولية:

1- تطوير الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال، وذلك من خلال[43]:

- تجريم غسيل الأموال.
- تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.
- معالجة مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة غسيل الأموال.

2- دور الجهاز المصرفي بالبنوك في مكافحة غسيل الأموال:

- التحقق من بيانات المودعين.
- الاحتفاظ بالسجلات.
- التبليغ عن المعاملات المشبوهة.

- الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية.
- الحدّ من مبدأ السرّية المصرفية.

3- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال في المجالات الآتية:

- تبادل المعلومات.
- المساعدة القانونية المتبادلة.
- تسليم المجرمين.
- تبادل المساعدة في الأمور الجنائية.

4- دور منظّمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مكافحة غسيل الأموال:

لا تستطيع أيّ دولة بمفردها القضاء على الجريمة أو الحدّ منها، ولا سيَّما إذا كانت عابرة للحدود، ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظّمة في إقليم دولة معينة، ثم تنتقل إلى دولة أخرى، ممّا يقلِّل من فرص تعقُّبها، وإلقاء القبض على مرتكبيها، ومعاقبتهم، وتمثّل منظمة الشرطة الجنائية الدولية أقدم صور التعاون الدولي ضدّ الجريمة، وخاصّة الجريمة المنظَّمة، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وتقديمهم للمحاكمة، وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلَّفة بحفظ الأمن، هذا الدور عهد به المجتمع الدولي إلى منظمة الشرطة الجنائية.

ونتيجة للآثار السلبية التي تتركها عمليات غسل الأموال على الدول، فقد لجأت غالبية دول العالم إلى وضع تشريعات تجرم هذه العمليات؛ إلا أن هذه التشريعات قد تكون قاصرة (وخاصة في الدول النامية)، وذلك ما يتطلب التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في مختلف دول العالم، إضافة إلى تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والابلاغ عنها[44].

ب-المشرع الكويتي في مكافحة غسيل الأموال:

ووفقًا للقانون رقم 106 لسنة 2013 الصادر في دولة الكويت[45]، فقد نصَّت المادة (2) منه على تعريف جريمة غسل الأموال بأنه: يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:

-تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولًا عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه، وتنص المادة (3) من القانون ذاته على تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنه:

يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع، بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كليًّا أو جزئيًّا لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعد أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعليًّا لتنفيذ أو محاولة القيام به، أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيًّا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

وتعد مجموعة العمل المالي (FATF) الجهة الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي جهة حكومية دولية تأسست في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء في المجموعة.

وقد نصت المادة (16) من القانون رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء وحدة تسمى "وحدة التحريات المالية الكويتية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقى وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها، أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفقًا لأحكام هذا القانون.

ج-سبل مكافحة غسيل الأموال في منطقة الخليج العربي:

- تفعيل أجهزة الرقابة الحكومية.
- الاهتمام بالجانب الخلقي وتربية النشء.

- القضاء على الفساد المالي.
- تفعيل دور البنوك.
- توحيد المعلومات بين دول الخليج.
- توحيد التشريعات القانونية.

د-الجهود والقوانين الدولية لمكافحة غسيل الأموال:

بدأت دول العالم تفرض تشريعات خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وكان للسويد السبق عالمياً، بينما كان لسلطنة عمان السبق بين الدول العربية في تشريع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتبعتها بعد ذلك السعودية والإمارات والسودان ودول عربية أخرى[46].

ه-الاتجاهات الحديثة في تجريم غسل الأموال والمعاقبة عليها:

تتلخص هذه الاتجاهات فيما يلي[47]:

1-المعاقبة على غسيل الأموال، حتى لو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي النابعة منه هذه الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشر.

2-المعاقبة على غسيل الأموال بعقوبة مستقلة عن عقوبة الجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال محل الغسيل.

3-معاقبة الشخص المعنوي الذي ارتكبت (جريمة غسيل الأموال) لحسابه، وكذلك كل شخص طبيعي أسهم في ارتكابها، وكان يعمل وقت ارتكابها أو أسهم في ارتكابها لدى هذا الشخص أو لحسابة بأي صفة كانت، سواء ارتكبها أو أسهم في ارتكابها عن عمد.

4-المعاقبة على الشروع في جريمة غسيل الأموال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، مع أنه طبقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجريمة عادة بعقوبة أخف.

5-إعفاء كل من بادر من الجناة في جرائم غسل الأموال من العقاب بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

6-وجوب اتخاذ الدول التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، ما يخول لجهات تحريات جرائم غسل الأموال المختصة على المستوى الوطني سلطة تأجيل القبض على الأشخاص المشتبه بهم أو الإعفاء منه.

7-إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أية مساءلة جنائية أو مدنية أو إدارية إذا أبلغوا بحسن نية.

8-عدم سقوط دعوى جريمة غسل الأموال ولا العقوبة المحكوم بها بمضي المدة، وعدم تسريح المتهم بعد الحكم بالأدلة، وقبل الحكم بالإدانة، وقبل النطق بالحكم.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى عديد من النتائج، منها:

1- أكدت الدراسة المعنى العام لغسيل الأموال، الذي يعني كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية أو المحرمة.

2- تتم عملية غسيل الأموال من خلال ثلاث عمليات هي: مرحلة الإيداع النقدي للأموال غير المشروعة، والمرحلة الثانية مرحلة التعتيم ويتم فيها تحويل الأموال التي أودعت في الجهاز المصرفي إلى عديد من البنوك الأخرى في الداخل أو الخارج، ومرحلة الإدماج، ويتم فيها إدماج الأموال ذات المصادر غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي، وترى دراسة شاهر إسماعيل الشاعر، بعنوان: "غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"[48] أن هذا النشاط الإجرامي ثلاثي الأبعاد تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية بالطرائق الإلكترونية وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين في هذا المجال.

3- جاءت أهم الدوافع والأسباب التي أدت إلى تنامي عمليات غسيل الأموال في التجارة في المحرّمات والكسب غير المشروع، والبحث عن الأمان واكتساب الشرعية؛ خشية المطاردة القانونية وغياب القِيم الأخلاقية، التي تعد من أهمّ وسائل الرقابة الذاتية للفرد أمام الله، ثم المجتمع، وانفتاح الأسواق المالية الدولية لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتحرير الأسواق المالية في إطار منظّمة التجارة العالمية؛ لإحداث مزيد من الإنعاش والنموّ الاقتصادي، بغضّ النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال، وانتشار الفساد المالي والإداري في عديد من الدول النامية والمتقدّمة، وما يتّصل به من جرائم الرشوة، والاختلاس، والإضرار بالأموال العامة وتشجيع بعض الدول لعمليات غسيل الأموال؛ حيث ترحِّب كثير من الدول النامية باستثمار أموال سائلة في اقتصادها، نظراً للوضع الاقتصادى الضعيف، غير عابئة بمصدرها. وتوضح دراسة Ronald F. Pol[49] الدوافع المؤثرة للجريمة الموصوفة "بالأسباب الكامنة وراء الإساءة والإيذاء"، وتفحص تأثيرها في سياق فعالية السياسة ونتائجها، ولخفض معدل الجريمة فى نيوزلاندا مثلا طالبت بتحويل أعمال الشرطة من الشرطة التقليدية المستجيبة إلى نموذج وقائي، ودعت

الجهات الحكومية إلى تعزيز الإستراتيجيات القائمة على المعرفة لمنع الجريمة وتقليل الإيذاء.

4- تبين من الدراسة أن أهم الأساليب التي تستخدمها الجماعات والمؤسسات المشبوهة في غسيل الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي: النشاط العقاري، والمسابقات، والجوائز والمساعدات الاجتماعية (العلاج – تقديم الطعام،...) والمتعة والتسلية، والاستثمار وزيادة الأرباح، وشركات الواجهة، ومزادات بيع السلع.

5- أهم الأساليب المستخدمة في تزييف الوعي لدى الشباب عبر مواقع التواصل الاجتماعي: الاعتماد على الأكاذيب، وتشويه الواقع وتجزئة المتماسك، والهروب من المشكلات الحقيقية والجوهرية، وإلقاء اللوم على المجتمع، والتناقض، وتحطيم معنويات الشباب.

6- نستنتج من الدراسة أن أهم الجرائم المرتبطة بغسل الأموال هي: تحويل الأموال أو نقلها، ويقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر -إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة تتعلق بهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي.

7-أهم العوامل التي ساعدت على تفشي ظاهرة غسيل الأموال: عدم وجود الأنظمة القانونية الرادعة، وضعف الرقابة على البنوك، وانعدام الشفافية في الحسابات المصرفية، والتوسع في وسائل الاتصال الحديثة، واعتماد المؤسسات العالمية التعامل النقدي عبر الإنترنت. وقد حذَّرت الدراسات العلمية من هذه الظاهرة، ومنها دراسة زياد عبد الكريم رشيد، وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، حول تحليل ظاهرة غسيل الأموال[50]، فأوضحت خطورة جرائم غسيل الأموال على الاقتصاد التي تشكل التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، بل وتعدها بعض الدراسات، منها دراسة Mohammad Amin Alkrisheh and Zeyad Mohammad Jaffal[51] أنها من أخطر الجرائم الاقتصادية، وأنها تشكل دائماً تهديداً خطيراً للاقتصاديات الوطنية والدولية.

8-أكدت الدراسة تحريم الدين الإسلامي جريمة غسيل الأموال، فقد حذَّرنا رب العزة سبحانه وتعالى من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك ما أشارت إليه دراسة علي عبد الأحمد، بعنوان "غسيل الأموال في الفقه الإسلامي"[52]، ودراسة محمد نبيل غنايم بعنوان:

"غسل الأموال"[53]، ودراسة محمد بن أحمد الصالح بعنوان: "غسل الأموال في النظم الوضعية: رؤية إسلامية"[54]، وأجمعت تلك الدراسات على محاربة الدين الإسلامي لهذه الظاهرة لخطورتها على الاقتصاد الوطني والعالمي، ولأنها من مظاهر الجريمة المنظمة التي تشمل بعمومها الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة والخاصة، وضرورة مكافحتها قبل وقوعها وبعد وقوعها.

9- تفرض دول العالم تشريعات خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وكان للسويد السبق عالمياً، بينما كان لسلطنة عمان السبق بين الدول العربية في تشريع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتبعتها بعد ذلك السعودية والإمارات والسودان والكويت ودول عربية أخرى، وتوضح

دراسة Pino Arlacchi بعنوان Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering[55] الملاذات المالية والسرية المصرفية وغسيل الأموال وتمت هذه لمراقبة الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال مثل المخدرات والسعي إلى التغلب على القوانين السرية المصرفية والمالية التي تشكل عوائق أمام التحقيقات الجنائية.

10- أشارت الدراسة إلى اتساع خطورة هذه الجريمة بسبب العولمة السياسية والاقتصادية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضعف التصدي الفعال لها، وهذا ما أكدته دراسة محمد محيي الدين عوض، بعنوان: "غسل الأموال"[56] أن هذه الجريمة عابرة للحدود بل والقارات.

تصور مقترح لعلاج ظاهرة انتشار غسيل الأموال:

-تأكيد مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في رفع التقارير بالعمليات المشبوهة إلى السلطات المعنية، ومطالبتها بتطبيق إجراءات شاملة لمكافحة غسيل الأموال في إطار أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية العربية.

-توعية الشباب العربي بالجانب السلبي لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر الوعي لديهم من خلال المحاضرات والندوات، لعدم الاعتقاد بصحة المعلومات التي يُطلع عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لأنه يمكن اختراق هذه المنصات وغرس معلومات واستخبارات مضللة.

-تنمية الإحساس بالدين والوطن والانتماء حتى يكون لدى الشباب العربي مناعة قوية.

-تفعيل دور الأسرة في المنطقة العربية بمراقبة الاستخدام المتكرر لمواقع التواصل الاجتماعي.

-توعية الشباب بقوانين الاتصالات في دولهم حتى يكونوا على بينة ومعرفة للعواقب التي قد تعرضهم للمساءلة القانونية في حالة استخدام مواقع مشبوهة.

-التحذير من إقامة علاقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لأشخاص أو مؤسسات مجهولة، وعدم إرسال أو استقبال أي معلومات أو صور من مواقع مجهولة.

-تزويد المناهج الدراسية بإرشادات بالاستخدام الأمثل لمواقع التواصل الاجتماعي.

-تفعيل التشريعات والقوانين التي صدرت في عديد من دول العالم، وتنص على مكافحة جرائم غسيل الأموال والحد من آثارها السلبية، وخاصة في المنطقة العربية.

-ضرورة التعاون العربي والدولي والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعات من أجل مكافحة ومواجهة جريمة غسيل الأموال، من خلال عقد الاتفاقات الدولية المفعلة بتعقب هذه الجريمة والمشاركين فيها.

-تفعيل دور الجامعات والمؤسسات الاجتماعية للإسهام في مكافحة غسيل الأموال، فللتخطيط والتنفيذ والتقويم للبرامج الإعلامية التوعوية الهادفة سياسيًا واجتماعيًا دور فعَّال.

-تنمية الوعي الديني من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات المعنية بذلك، حيث يمثل الدين جزءًا لا يتجزأ من السلوك الاجتماعي كونه مجموعة الأوامر الإلهية والشعائر والثواب والعقاب التي تؤثر في أشكال ومستوى تصرف الفرد داخل المجتمع، ويعد ضابطًا قويًا لضبط سلوك الفرد داخل المجتمع.

- مراجع الدراسة:

[1] -صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 1945، ص 181، 182.

[2] -يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، **رسالة ماجستير**، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص5.

3--Peter Gerbrands, Brigitte unger ,Michael Getzner &Joras Ferwerda, "The effect of anti-money laundering policies: an empirical network analysis",EPJ Data Science volume 11, Article number: 15. , 2022.

4-Mohammad Amin Alkrisheh and Zeyad Mohammad Jaffal, "Combatting Money Laundering", Arab Law Quarterly, Vol. 32, No. 4 ,،2018pp. 483-500, https://www.jstor.org/stable/27073518.

5- Ronald F.Pol," Has New Zealand Identified the Causes of Crime? "INQUIRIESJOURNAL, VOL. 8 NO. 02 | PG. 1/4,2016.،. http://www.inquiriesjournal.com/articles

[6] -Ping He, A typological study on money laundering, **Journal of Money Laundering Control** 13(1), January,2010,pp:15-32.

[7] - زياد عبد الكريم رشيد وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال: مع إشارة خاصة للعراق، العراق، **وزارة المالية الدائرة الاقتصادية**، قسم السياسات الاقتصادية، 2016.

[8] -رامي زهير أبو الشعر، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير**، الأردن، جامعة جدار، كلية الدراسات القانونية، 2010.

[9] -شاهر إسماعيل الشاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، العراق، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، **تنمية الرافدين**، العدد 94، مجلد31، 2009.

[10] -عوض، محمد محيي الدين، **جرائم غسل الأموال**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2004.

[11] - علي عبد الأحمد أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، **مجلة الدراسات الإسلامية والعربية**، إسلامية فكرية محكمة، العدد الخامس والعشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

[12] -محمد نبيل غنايم، غسل الأموال، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2003.

[13] -محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية: رؤية إسلامية، **المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،2003.

[14]- Pino Arlacchi, "Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering", Under-Secretary-General Executive Director, Office for Drug Control and Crime Prevention, 29 May, Vienna.1998.

[15] - كابته روفيو، **وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع**، ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، الطبعة الأولى، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر،2017 ، ص 53.

[16] https://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82_%D8%AC%D9%85%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D

الأربعاء 11/ 5 / 2022.

[17] -المعجم الوسيط جـ 2، مادة غسيل، ص 652.

[18] عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80/ 2002 المعدل بقانون 78/ 2003، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية، دت، ص 13.

[19] -وائل أنور بندق، **غسل الأموال في الدول العربية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2006، ص9.

[20] - أروى فايز الفاتوري، وإيناس محمد القطيشبات، **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية: دراسة مقارنة**، ط1، الأردن: دار وائل للنشر، 2002.

[21] -إبراهيم مذكور وآخرون، **معجم المعلومات الاجتماعية**، ط1، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1985.

[22] - عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد الرابع،2017، ص 217.

[23] - مها كامل، غسيل الأموال: الإطار النظري، **السياسة الدولية**، العدد 146، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أكتوبر، 2001، ص 163.

[24] - - كوركيس يوسف داوود، **الجريمة المنظّمة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 59.

[25] -فريد الصغيري، شبكات التواصل الاجتماعي للشباب والفضاءات الجديدة لصناعة الصورة العنيفة، تونس، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع**، العدد 12، نوفمبر، 2014.

[26] - جوست إبراهام، **اغتصاب العقل: سيكولوجيا التحكم في الفكر وتشويه العقل وغسل الدماغ**، ترجمة أدهم وهيب مصر، الطبعة الأولى، دمشق: تموز ديموزى، د ث.

[27] -https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-

[28] - الجوزي جميلة، ظاهرة غسيل الأموال والجهود العربية لمكافحتها، **مجلة علوم الاقتصاد والتيسير والتجارة**، العدد 27 المجلد 1، 2013.

[29] - حامد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 28.

[30] - مجموعة كتاب، مكافحة غسل الأموال وتمويل الكتاب، القاهرة، ط1، 2020، متاح على:
https://www.arado.org/PublicationDetails.aspx?PubID=3832&fbclid=IwAR3r3IlJMrtNwtTorFsID9c5s-BNaK6u0tvOpy-lHwJc4nvjqX6CwxuudLw

[31] - رامي زهير أبو الشعر، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير**، المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الدراسات القانونية، 2010، ص 15: 17.

[32] - تنقسم المخدرات الأكثر انتشارًا في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع: الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهيروين والكوكايين – منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الأمفيتامينات والحشيش والمذيبات العضوية.

[34] - الدكتور مهدي محفوظ – علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي – دراسة مقارنة ص 379 .

[35] - الدكتور أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثانية، دار النخلة، 2001، ص07

[36] -محمد نبيل غنايم، غسل الأموال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، **ملتقى البحث العلمي**،2002. متاح على .www.Rsscrs.info

[37] - طارق عجيل، جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، **مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات**، دث، ص ص 40 :41.

[38] - شاهر إسماعيل، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، **مجلة تنمية الرفدين**، العدد 94، مجلد 31، دث، ص ص 91: 104.

[39] - مفيد الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 73.

[40] -عطية حليمة ومحمد لمين علوان، ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر واقع وآفاق، **مجلة التنوير**، العدد الثالث سبتمبر، الجزائر، 2017، ص 47.

[41] -سورة البقرة، الآية 188.

[42] -سورة النساء، الآية 29.

[43] - هاني السبكي، وهاني عيسوي، **غسيل الأموال**، ط1، عمان: دار الثقافة، 188.

[44] -عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، عدد 4.

[45] - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ بيكر تلي، متاح على:
https://www.bakertilly.com.kw/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D

[46] - يوسف خليل يوسف العفيفي، **الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة**، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2013، ص2.

[47] - محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2004، ص 39.

[48] -شاهر إسماعيل الشاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق.

- Ronald F.Pol," Has New Zealand Identified the Causes of Crime? ", ibid[49]

[50] - زياد عبد الكريم رشيد، وعبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق.

[51]-Mohammad Amin Alkrisheh and Zeyad Mohammad Jaffal, "Combatting Money Laundering", ibid.

[52] - علي عبد الأحمد أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

[53] -محمد نبيل غنايم، غسل الأموال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

[54] -محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية: رؤية إسلامية، مرجع سابق.

[55]- Pino Arlacchi, "Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering", ibid.

[56] -عوض محمد محيي الدين، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق.

References:

-Al-Omari, S. (1945). jarimat ghasil al'amwal waturuq mukafahataha, majalat alaijtihad alqadayiy, aleadad alkhamis mukhbir 'athar alaijtihad alqadayiyi ealaa harakat altashriei, jamieat Muhamad khaydar Biskra, 181, 182.[56]

Jafal, Y. (2017). altahqiq fi aljarimat al'iiliktruniati, risalat majistir, Aljazayar, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati,.

-Peter Gerbrands, Brigitte unger ,Michael Getzner &Joras Ferwerda, "The effect of anti-money laundering policies: an empirical network analysis",EPJ Data Science volume 11, Article number: 15. , 2022.

Mohammad Amin Alkrisheh and Zeyad Mohammad Jaffal, "Combatting Money Laundering", **Arab Law Quarterly**, Vol. 32, No. 4 ,،2018pp. 483-500, https://www.jstor.org/stable/27073518.

Ronald F.Pol," Has New Zealand Identified the Causes of Crime? "INQUIRIESJOURNAL, VOL. 8 NO. 02 | PG. 1/4,2016.،.

http://www.inquiriesjournal.com/articles

-Ping He, A typological study on money laundering, **Journal of Money Laundering Control** 13(1), January,2010,pp:15-32.

-Abd Alkarim, Z. (2016), dirasat tahliliatan lizahirat ghasil al'amwali: mae 'iisharat khasat lileiraqi, Iraq, wizarat almaliat aldaayirat alaiqtisadiati, qism alsiyasat alaiqtisadiati.

-Abu al-Sha'ar, R. (2010)., jarimat ghasl al'amwal eabr al'iintirnti: dirasat muqaranati, risalat majistir, Al'urdunn, jamieat Jedar, kuliyat aldirasat alqanuniati.

-Al-Shaher, S. (2009), ghasil al'amwal wa'atharuh ealaa aiqtisadiaat alduwal alnaamiati, aleiraqi, jamieat Almusl, kuliyat al'iidarat walaiqtisadi, tanmiat alraafidayni, 94(2).

-Awad, M. (2004), jarayim ghasl al'amwali, jamieat Nayif alearabiat lileulum al'amniati, markaz aldirasat walbuhuthi.

-Abu al-Basal, A. (2003), ghasil al'amwal fi alfiqh al'iislamii, majalat aldirasat al'iislamiat walearabiati, 'iislamiat fikriat mahkamatu, , Al'iimarat Alearabiat Almutahida, 25(6).

-Gnaeim, M. (2003), ghasl al'amwali, almutamar alealamiu althaalith lilaiqtisad al'iislamii, makat almukaramati, jamieat Om Alquraa, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati.

-Alsaalih, M. (2003)., ghasl al'amwal fi alnuzum alwadeiati: ruyat 'iislamiatun, almutamar aleilmiu althaalith lilaiqtisad al'iislamii, makat almukaramati, jamieat Om Alquraa, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati.

Pino Arlacchi, "Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering", Under-Secretary-General Executive Director, Office for Drug Control and Crime Prevention, 29 May, Vienna.1998.

-Rovio, K. (2017), wasayil altawasul alaijtimaeii watathiruha ealaa almujtamaei, tarjamat easim sayid eabd alfataahi, altabeat al'uwlaa, alqahirati: almajmueat Alearabiat liltadrib walnashri
53.[56] https://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82_%D8%AC%D9%85%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D
-Arafa, A. alshaamil fi jarimat ghusl al'amwal fi daw' qanun 80/ 2002 almueadal biqanun 78/ 2003, Aleskandriya: almaktab alfaniyi lilmawsueat alqanuniati, 13.
-Bunduq, W. (2006). ghasl al'amwal fi alduwal alearabiati, al'iiskandiriatu: dar Alfikr aljamieii.
-Alfaturi, A. (2002). wa'iinas muhamad alqatayshbatu, jarimat ghasil al'amwal almadlul aleamu waltabieat alqanuniatu: dirasat muqaranati, ta1, Al'urdun: dar Wayil lilnashri.
-Mazkour, I. (1985), muejam almaelumat aliajtimaeiati, ta1, Alqahira: Alhayyat Almisriat lilkitabi.
-Barakat, A. (2017), zahirat ghasil al'amwal wathariha alaiqtisadiat walaijtimaeiat ealaa almustawaa alealami, majalat aiqtisadiaat shamal Africa, 4(2).[56]
-Kamil, M. (2001), ghasil al'amwali: al'iitar alnazaria, alsiyasat alduwliata, muasasat Al'ahram, Alqahira, 146(5), 163.
-Daoud, K. (2001), aljarimat almnzzmt, Amman: dar Althaqafa lilnashr waltawzie, s 59.
-Alsaghiri, F. (2014). shabakat altawasul aliajtimaeii lilshabab walfada'at aljadidat lisinaeat alsuwrat aleanifati, Tunus, majalat eulum al'iinsan walmujtamaei, 12(3).
-Abraham, J. aghtisab aleaqla: saykulujia altahakum fi alfikr watashwih aleaql waghasl aldimaghi, tarjamat 'Adham Wahayb, altabeat al'uwlaa, Dimashq: tamuwz dimuzaa.
https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9
-Al-Jawzi J. (2013) , zahirat ghasil al'amwal waljuhud alearabiat limukafahataha, majalat eulum alaiqtisad waltaysir waltijarati, 27(1).
https://www.arado.org/PublicationDetails.aspx?PubID=3832&fbclid=IwAR3r3IlJMrtNwtTorFsID9c5s-BNaK6u0tvOpy-lHwJc4nvjqX6CwxuudLw
-Mahfuz, M. - ealm almaliat aleamat waltashrie almalii waldaribii - dirasat muqaranat, 379 .
Bousakia, A. (2001)., almunazaeat aljumrukiati, altabeat althaaniati, dar Alnakhlati,
-Ajeel, T. , jarimat ghasil al'amwal dirasatan fi mahiatiha waleuqubat almuqararat liha, majalat alnazahat walshafaafiat lilbuhuth waldirasati, 40 :41.
-Aldilimi, M. (2006). ghasil al'amwal fi alqanun aljanayiya, Al'urdun, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 73.
-Halima, A. (2017). wamuhamad lamin eulwan, zahirat ghasil al'amwal fi aljazayir waqie wafaqa, majalat Altanwir, aleadad althaalith sibtambar, Aljazayar, 47.
-Surat Al-Baqarah, Aya 188.
- Surah An-Nisa, Aya 29.

-Alsobki, H., wahani eiswi, ghasil al'amwali, ta1, Amman: dar Althaqafati, 188.-Barakat, A. zahirat ghasil al'amwal wathariha alaiqtisadiat walaijtimaeiat ealaa almustawaa alealami, majalat aiqtisadiaat shamal Africa, 4(5).
https://www.bakertilly.com.kw/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D
-Al-Afifi, Y. (2013), aljarayim al'iiliktiruniat fi altashrie alfilastinii: dirasat tahliliat muqaranata, Ghaza, aljamieat al'iislamiatu, kuliyat alsharieat walqanuni.
- Ronald F.Pol," Has New Zealand Identified the Causes of Crime? ", ibid
56-Mohammad Amin Alkrisheh and Zeyad Mohammad Jaffal, "Combatting Money Laundering", ibid.
56- Pino Arlacchi, "Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering", ibid.
-Peter Gerbrands, Brigitte unger ,Michael Getzner &Joras Ferwerda, "The effect of anti-money laundering policies: an empirical network analysis",EPJ Data Science volume 11, Article number: 15. , 2022.
-Mohammad Amin Alkrisheh and Zeyad Mohammad Jaffal, "Combatting Money Laundering", **Arab Law Quarterly**, Vol. 32, No. 4 ,‹2018pp. 483-500, https://www.jstor.org/stable/27073518.
- Ronald F.Pol," Has New Zealand Identified the Causes of Crime? "INQUIRIESJOURNAL, VOL. 8 NO. 02 | PG. 1/4,2016.‹.
http://www.inquiriesjournal.com/articles
-Ping He, A typological study on money laundering, **Journal of Money Laundering Control** 13(1), January,2010,pp:15-32.
- Pino Arlacchi, "Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering", Under-Secretary-General Executive Director, Office for Drug Control and Crime Prevention, 29 May, Vienna.1998.
https://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82_%D8%AC%D9%85%D8
-https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9
https://www.arado.org/PublicationDetails.aspx?PubID=3832&fbclid=IwAR3r3IlJMrtNwtTorFsID9c5s-BNaK6u0tvOpy-lHwJc4nvjqX6CwxuudLw
https://www.bakertilly.com.kw/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D

Journal of Mass Communication Research «J M C R»

A scientific journal issued by Al-Azhar University, Faculty of Mass Communication

Chairman: Prof. Mohamed Elmahrasawy

President of Al-Azhar University

Editor-in-chief: Prof. Reda Abdelwaged Amin

Dean of Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Assistants Editor in Chief:

Prof. Mahmoud Abdelaty
- Professor of Radio,Television, Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Prof.Fahd Al-Askar
- Media professor at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (Kingdom of Saudi Arabia)

Prof.Abdullah Al-Kindi
- Professor of Journalism at Sultan Qaboos University (Sultanate of Oman)

Prof.Jalaluddin Sheikh Ziyada
- Media professor at Islamic University of Omdurman (Sudan)

Managing Editor: Prof. Arafa Amer

- Professor of Radio,Television, Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Editorial Secretaries:

Dr. Ibrahim Bassyouni: Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Dr. Mustafa Abdel-Hay: Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Dr. Ahmed Abdo : Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Dr. Mohammed Kamel: Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Arabic Language Editors : Omar Ghonem, Gamal Abogabal, Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Correspondences

- Al-Azhar University- Faculty of Mass Communication.
- Telephone Number: 0225108256
- Our website: http://jsb.journals.ekb.eg
- E-mail: mediajournal2020@azhar.edu.eg

- **Issue 62 July 2022 - part 1**
- **Deposit - registration number at Darelkotob almasrya /6555**
- **International Standard Book Number "Electronic Edition" 2682- 292X**
- **International Standard Book Number «Paper Edition»9297- 1110**

Rules of Publishing

Our Journal Publishes Researches, Studies, Book Reviews, Reports, and Translations according to these rules:

- Publication is subject to approval by two specialized referees.
- The Journal accepts only original work; it shouldn't be previously published before in a refereed scientific journal or a scientific conference.
- The length of submitted papers shouldn't be less than 5000 words and shouldn't exceed 10000 words. In the case of excess the researcher should pay the cost of publishing.
- Research Title whether main or major, shouldn't exceed 20 words.
- Submitted papers should be accompanied by two abstracts in Arabic and English. Abstract shouldn't exceed 250 words.
- Authors should provide our journal with 3 copies of their papers together with the computer diskette. The Name of the author and the title of his paper should be written on a separate page. Footnotes and references should be numbered and included in the end of the text.
- Manuscripts which are accepted for publication are not returned to authors. It is a condition of publication in the journal the authors assign copyrights to the journal. It is prohibited to republish any material included in the journal without prior written permission from the editor.
- Papers are published according to the priority of their acceptance.
- Manuscripts which are not accepted for publication are returned to authors.